

الطلبة غير ملزمين بالمطبوع كاملاً، بل
فقط الجرائم التالية:

القتل العمد-

القتل الخطأ-

الايذاء العمدى وغير العمدى-

جريمة السرقة-

جريمة النصب-

جريمة خيانة الأمانة-

طه اليوسفي علوي

أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء

دراسات في القانون الجنائي الخاص :

✓ مدخل عام

✓ الجرائم الماسة بالأشخاص

✓ الجرائم الماسة بالأموال

✓ الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة

جامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
-عين الشق-الدار البيضاء

القانون الجنائي الخاص

مدخل عام

إعداد : ذ/ اليوسفي

محاوالمحاضرة :

المحور الأول: تعريف القانون الجنائي
الخاص

المحور الثاني: أهمية القانون الجنائي
الخاص

المحور الثالث: خصائص ومميزات
القانون الجنائي الخاص

المحور الرابع : تنظيم الجرائم في القسم الخاص
من القانون الجنائي المغربي

المحور الأول: تعريف القانون الجنائي الخاص

كما هو معلوم، درجت معظم الأنظمة الجنائية على تقسيم القانون الجنائي إلى قسم عام وقسم خاص.

القسم العام يتضمن المبادئ أو الأحكام العامة للقانون الجنائي في طابعها الشمولي، بحيث يتناول النظرية العامة للجريمة وبنائها القانوني، المسؤولية الجنائية والمجرم، نظرية الجزاء الجنائي ومختلف الظروف المؤثرة فيه.

وبهذا المعنى فالقسم العام هو الجامع للمبادئ العامة، يهتم بالقواعد التأسيسية المجردة المطبقة على كل الجرائم أو أغلبها وكيفما كان نوعها وذلك أولاً بتحديد مفهوم الجريمة و أركانها وعناصرها.

كما تهتم هذه القواعد بإبراز شروط قيام المسؤولية الجنائية وحالات انتقاصها أو انتفائها للمجرم سواء كان فاعلاً أصلياً أو معنوياً، مشاركاً أو مساهماً في الجريمة³.

مع بيان أصناف العقوبات والتدابير الوقائية وحالات تشديدها وتخفيفها أو الإعفاء منها.

وقد تعرض المشرع المغربي لهذه المبادئ العامة في الكتاب الأول و الثاني من القانون الجنائي.

أما القسم الخاص فهو الذي يعنى ببيان العناصر التكوينية للأركان الخاصة بكل جريمة على حدة، والجزاء المقرر لها نوعا ومقدارا استنادا للظروف المقرنة أو المصاحبة لها.

بهذا المعنى فالقسم الخاص يتضمن النصوص القانونية التي تحدد حصرا مجموع أو لائحة الأفعال و الامتناعات المعتبرة جرائم من طرف المشرع والجديرة بتوقيع جزاء جنائي.

من الأسبق، القانون الجنائي العام أو القانون الجنائي الخاص؟

و يكاد يجمع الشراح والباحثين في الحقل الجنائي على أن أحكام القسم الخاص من القانوني الجنائي أسبق في الظهور على أحكام القسم العام، ذلك أن التشريعات القديمة اهتمت بشكل خاص بوضع الأفعال التي تعتبرها خروجاً على قيمها وما يسري عليها من عقوبات. وبالتالي كانت تفتقر لنضج فكري قانوني قادر على أن يولد لديها فكرة التأصيل والتعميم والشمولية والتجريد والتي هي أساس القسم العام. والتي لم تظهر إلا حديثاً بعد النهضة العلمية واتباع الفقهاء للأسلوب العلمي في الدراسات والذي مهد لصياغة قواعد ومبادئ عامة مجردة يصلح تطبيقها على مختلف الأفعال المعتبرة جرائم.

ولهذه الاعتبارات تجمع الأبحاث في الميدان الجنائي بهذا الخصوص أن المبادئ والأحكام العامة - قوام القسم العام - تجد مصدرها في القسم الخاص.

المحور الثاني: أهمية القانون الجنائي الخاص

تتجلى أهمية القانون الجنائي الخاص في كونه يعتبر وبحق تطبيقاً لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، فإذا كان هذا الأخير يدعو السلطة التشريعية إلى تحديد أنماط السلوك البشري المحظورة وتقرير الجزاء المناسب لها بناء على نص تشريعي دقيق وسابق، وهو المبدأ الذي كرسه المشرع المغربي سواء في الدستور (الفصلين 23 و 71)، أو في القانون الجنائي (الفصل الأول، الثالث، الرابع والخامس). فإن القسم الخاص من القانون الجنائي جاء إنفاذاً وتطبيقاً لهذا المبدأ بحيث تضمن قائمة على سبيل الحصر والتعداد لمختلف الأفعال والتروك المعتبرة جرائم وأفرد الجزاء الملائم على مرتكبيها.

وتزداد هذه الأهمية كذلك في كون أن هذا التعداد والتصنيف للجرائم وللجزاء المقرر لها، يستطيع من خلاله الفرد داخل المجتمع من الإحاطة والمعرفة بحدود الأفعال والإمتناعات المجرمة والمباحة وبالتالي ضبط سلوكه وفقاً لذلك. و في ذلك أيضاً تحقيقاً للمساواة بين الأفراد وحماية حقوقهم وحياتهم.

المحور الثالث: خصائص ومميزات القانون الجنائي الخاص

يمكن إجمال خصائص القانون الجنائي الخاص فيما يلي:

- نصوص القانون الجنائي الخاص تتطلب صياغتها نوعا من التحديد الدقيق والواضح تفاديا للتفسير الموسع لها من جانب المؤسسات الموكول لها إنفاذها والذي قد يؤدي إلى انتهاك مبدأ الشرعية ومبدأ فصل السلط.
- نصوص القانون الجنائي الخاص مرتبطة ارتباطا وثيقا بالواقع الراهن للمجتمعات ولا مجال فيها للافتراض، لأن التجريم لا يكون إلا لزجر أفعال سابقة أضرت أحد المصالح والحقوق الجديرة بالحماية.
- ولما كانت نصوص القانون الجنائي الخاص مرتبطة ارتباطا وثيقا بالواقع الراهن للمجتمعات وهذه الأخيرة كما نعلم تتميز بالتغيير والتطور السريع وتبعاً لذلك فهذه النصوص هي الأخرى تتميز بالتطور والتوسع حسب حاجة المجتمعات.
- القانون ج الخاص يختلف باختلاف المكان.

المحور الرابع : تنظيم الجرائم في القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي

نظم المشرع المغربي أحكام القسم الخاص في الكتاب الثالث من المجموعة الجنائية تحت عنوان ‘ في الجرائم المختلفة وعقوباتها ’ (الفصول من 163 إلى 612). وقد قسم هذا الكتاب إلى جزئين تناول في الجزء الأول الجنايات والجناح التأديبية والجناح الضبطية (الفصول من 163 إلى 607) ثم تناول في الجزء الثاني المخالفات (الفصول من 608 إلى 612).

وشمل الجزء الأول على عشرة أبواب وفق الشكل التالي:

- الباب الأول خصص للجنايات والجناح ضد أمن الدولة.
- الباب الأول مكرر خصص للإرهاب.
- الباب الثاني يتعلق بالجنايات والجناح الماسة بحريات المواطنين وحقوقهم.

- الباب الثالث و يتضمن الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام.

- الباب الرابع في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام.

- الباب الخامس يشمل الجنايات والجنح ضد الأمن العام.

- الباب السادس في التزوير والتزيف والانتحال.

- الباب السابع يتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص.

- الباب الثامن خصص للجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة.

- الباب التاسع في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال.

- الباب العاشر المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

يبدو واضحا أن المشرع المغربي قد استند في تنظيم الجرائم على معيار طبيعة

المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية.

- ولما كانت الجرائم المشمولة بالتنظيم في القسم الخاص من القانون الجنائي تتسم بقدر كبير من التنوع والتشعب والتعدد، فإن الحيز يضيق بنا حتما للإحاطة بها بالكامل. وعلى هذا الأساس فإننا سنقتصر بالدراسة والتحليل على جرائم بعينها إما لدرجة خطورتها، أو لأهمية ودرجة ترتيب الحق أو المصلحة في سلم المصالح والحقوق المشمولة بالحماية، أو لأنها تطفو على واقع الحياة والمجتمع، وكذلك على الواقع العملي للمؤسسات القضائية.

تطبيقات :

جامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
-عين الشق-الدار البيضاء

محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص

الجرائم الماسة بالأشخاص -جريمة القتل العمد-

إعداد : ذ/ اليوسفي

الجرائم الماسة بالأشخاص

هذه الطائفة من الجرائم هي التي تمس الحقوق المعتبرة من أسمى الحقوق المشمولة بالحماية القانونية وهي المرتبطة بالإنسان مباشرة وبحياته وسلامته الجسدية وحرية وشرفه.

وقد تعرض المشرع لجرائم الأشخاص في الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من المجموعة الجنائية. ومنها على الخصوص جريمة القتل العمد والتسميم والعنف والتهديد وجريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ والاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وجريمة الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي والإتجار بالبشر ..

وعموما سنتناول بالدراسة والتحليل بعض هذه الجرائم على النحو التالي :

محاوّر المحاضرة :

المحور الأول: جريمة القتل العمد

المحور الثاني: جريمة القتل غير
العمدى

المحور الثالث : جريمة الإيذاء

المحور الأول: جريمة القتل العمد

الإطار القانوني لجريمة القتل العمد

أركان جريمة القتل العمد

الركن المعنوي في جريمة القتل العمد

الركن المادي في جريمة القتل العمد

الجزاء الجنائي لجريمة القتل العمد

جريمة القتل العمد

الإطار القانوني لجريمة القتل العمد

ينص الفصل 392 ق. ج. في فقرته الأولى على ما يلي: «كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا ويعاقب بالسجن المؤبد».

بهذا المعنى فالقتل العمد هو إزهاق إنسان عمدا روح إنسان آخر.

وهذا ما يشكل اعتداء على الحق في الحياة والذي هو بمقتضى الدستور المغربي (الفصل 20) أول وأسمى الحقوق الأساسية لكل إنسان ويحمي القانون هذا الحق.

ويستفاد مما سبق أن محل الاعتداء في جريمة القتل هو الإنسان الحي وحده، وحياة الإنسان مشمولة بالحماية القانونية منذ ولادته إلى وفاته وبغض النظر عن جنس هذا الإنسان أو مركزه الاجتماعي أو سنه أو لونه أو عقيدته...

وجدير بالإشارة أن الشريعة الإسلامية نهت عن الاعتداء على حق الإنسان في الحياة ومن ذلك قوله في كتابه الحكيم : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق..» الآية 33 من سورة الإسراء.

أركان جريمة القتل العمد

الركن المادي في جريمة القتل العمد

تعد جرائم القتل العمد من جرائم النتيجة، وبذلك فركنها المادي يتطلب اكتمال العناصر الثلاثة المكون له، ومن ثم يقتضي نشاطا ماديا يأتيه الجاني ويتمثل في فعل الاعتداء على الحياة ثم نتيجة إجرامية تترتب عن هذا الاعتداء هي إزهاق روح المجني عليه أي وفاته و أخيرا قيام علاقة سببية بين نشاط الجاني (الاعتداء على الحياة) والنتيجة (الوفاة).

النشاط الإجرامي

يفهم من عبارة "كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا" الواردة في الفقرة الأولى من الفصل 392 ق. ج. أن المشرع لم يحدد فعل أو تصرف بعينه للاعتداد به كنشاط إجرامي في جريمة القتل العمد، وإنما استعمل صياغة عامة تتسع لكل التصرفات والأفعال التي من شأنها أن تكون محل للنشاط الإجرامي كلما ارتكبها الجاني عمدا بغية إنهاء حياة إنسان آخر. وتأسيسا على ذلك يصلح كل سلوك يأتيه الجاني لأن يكون نشاط ماديا مادام قد تترتب عنه وفاة إنسان.

كما لا يهم الوسيلة المستعملة لتحقيق هذه النتيجة، سواء كانت وسيلة مادية كالاستعانة بأداة قاطعة أو سلاح ناري أو عصا أو حبل... أو وسيلة معنوية من شأنها التأثير على مشاعر وأعصاب الضحية وتؤثر في نفسيته وتفضي به إلى الوفاة.

ويستوي في ذلك أيضا أن يقع النشاط الإجرامي بسلوك إيجابي أم سلبي عن طريق الامتناع، وإن كان الغالب والشائع أن يقع بسلوك إيجابي قوامه قيام الجاني بحركة عضوية على نحو توجيه طعنات للضحية بسكين أو الضرب المبرح على مستوى الرأس بعصا أو سلك حديدي أو إغراق الضحية في حوض مائي أو نهر أو شنق أو خنق الضحية... إلخ.

ومن صور السلوك السلبي امتناع الأم عمدا عن إرضاع مولودها وحرمانه من حقه في التغذية حتى وفاته. والممرض الذي يمتنع عمدا عن تقديم الدواء للمريض وينتج عن ذلك موته... إلخ.

وتجب الإشارة من جانب آخر، أن النشاط الإجرامي يكون محققا متى ارتكبه الجاني بنفسه شخصا، كما يكون محققا إذا ارتكبه بشكل غير مباشر، والحالة هاته كأن يسخر الجاني شخصا غير مسؤول جنائيا لتنفيذ النشاط الإجرامي في مكانه. وهنا يتابع، ليس باعتباره فاعلا ماديا وإنما باعتباره فاعلا معنويا للجريمة.

النتيجة الإجرامية كعنصر لازم في الركن المادي في جريمة القتل العمد تتمثل في **موت المجني عليه** والذي كان "إنساناً حياً" قبل أن يرتكب في حقه الجاني نشاطه الإجرامي، ليزهق روحه وتتوقف حياته بعد هذا النشاط ليصير "جثة إنسان".

وحياة الإنسان كما أسلفنا الذكر تبدأ بولادته أي بمجرد انفصاله عن رحم أمه وتنتهي بوفاته، وبهذا الاعتبار فالنشاط الذي يقع **قبل** الولادة يتحقق به نوع آخر من الجرائم هي "جريمة الإجهاض" وليس القتل العمد، أما النشاط الذي يهدف إلى القتل ويقع على إنسان **بعد** وفاته فيتحقق به "محاولة القتل العمد" في صورة الجريمة المستحيلة (الفصل 117 ق. ج).

ولا يشترط في **موت المجني عليه** كنتيجة إجرامية أن تتحقق بنشاط إجرامي واحد أو بأنشطة إجرامية متعددة كأن يوجه الجاني لضحيته عدة طعنات تم يلقي به من طابق عالي... كما لا يشترط أن تحصل الوفاة فوراً وبمجرد ارتكاب الجاني لفعله، بل يستقيم أن تحصل حتى بعد مدة من الزمن طالما أن الوفاة نتجت بهذا الفعل.

بهذا فالنتيجة المطلوبة هي وفاة الضحية و لا يغني عنها أية نتيجة أخرى.

حتى يكتمل البنيان القانوني للركن المادي في هذه الجريمة لا يكفي أن يأتي الجاني نشاط إجراميا على "إنسان حي" ، وأن تحصل النتيجة الإجرامية (وفاة هذا الأخير). بل لابد من وجود **علاقة سببية** بين النشاط الإجرامي والنتيجة المحققة أي أن يكون فعل -أو امتناع- الجاني هو السبب في تحقق واقعة الوفاة. وإذا انتفت هذه العلاقة يفقد هذا البنيان أحد أهم عناصره وركائزه وبالتالي يسقط ويتهاوى وتسقط معه المسؤولية الجائية عن جريمة القتل العمد (وإن تبقى إمكانية متابعتها في نطاق جرائم أخرى).

وإذا كان من اليسر تحديد العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة (الوفاة) ولا يثير كبير إشكال في غالبية الأحوال، فإنه في أحوال أخرى يصعب تحديد هذه العلاقة خاصة إذ تعددت وتعادلت الأسباب وساهمت بعضها البعض في إحداث النتيجة الإجرامية (الوفاة). وقد أثير جدلا فقها بهذا الخصوص أفضى إلى ظهور عدة اتجاهات (اتجاه السببية المباشرة، اتجاه السببية الملائمة واتجاه تعادل الأسباب). غير أن نصوص المدونة الجنائية جاءت خالية من نص صريح يحدد فيه المعيار الذي يمكن على ضوءه استجلاء علاقة السببية، وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي وذلك بحسب وقائع وملابسات كل قضية على حدة.

أركان جريمة القتل العمد

الركن المعنوي في جريمة القتل العمد

تعد جناية القتل العمد من طائفة الجرائم العمدية وذلك بصريح الفقرة الأولى من الفصل 392 ق. ج. 'كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا'. والجنایات والجنح - كما جاء في الفصل 133 ق. ج. - لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا. فالقتل العمد إذن جريمة لا تستقيم إلا بتوافر القصد الجنائي الذي يعتبر قوام وأساس الركن المعنوي. ويتجسد القصد الجنائي في عنصرين أساسيين هما: أولا: علم الجاني بالأركان اللازمة التي يقوم عليها الكيان القانوني للجريمة بحيث يكون محيطا، مدركا وعالما تمام العلم بحقيقة الواقعة المجرمة، وبخطورة الفعل الإجرامي، وعالما بأن محل نشاطه الإجرامي هو "إنسان حي" ومن شأن ذلك إزهاق روحه والقضاء على حياته وهو ما يشكل اعتداء وإهدارا لأول حق يحميه القانون.

ثانيا: إرادة الجاني الحرة والخالية من كل إكراه، في إتيان فعل الاعتداء على حياة المجني عليه قصد إزهاق روحه.

وبذلك، ينتفي القصد الجنائي لدى الجاني إذا انتفى علمه بحقيقة الواقعة المجرمة التي وجه إليها نشاطه أو انتفت إرادته بأن كان تحت إكراه أو تهديد أو إجبار...
ترتبا لذلك، فالقصد الجنائي في القتل العمد قوامه اقتران العلم بإرادة النشاط المادي لهذه الجريمة.

هذا وقد أثار القصد الجنائي في القتل العمد نقاشا فقهيًا بين من يرى بضرورة توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام، وبين من يرى بأن القصد الجنائي العام كاف وحده في الركن المعنوي في القتل العمد. والحقيقة أن تحليل دقيق للفقرة الأولى من الفصل 392 ق. ج يفضي إلى القول بأن القصد الجنائي العام هو المتطلب في القتل العمد على اعتبار أن هذه الجريمة تتحقق بتوجيه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاعتداء وإلى إحداث الوفاة كنتيجة حتمية، وهذا يغني عن القصد الجنائي الخاص. زيادة على أن الباعث - نبلا كان أم دنيئا - لا يؤثر على تحقق القصد الجنائي.

الجزاء الجنائي لجريمة القتل العمد

أقر المشرع المغربي لجريمة القتل العمد من خلال الفصل 392 ق. ج عقوبة **السجن المؤبد** إلا أنه إذا صاحب القتل العمد أحد **الظروف المشددة** -والتي سنتطرق إليها بعد حين- فالعقوبة تصبح **الإعدام**.

وقد يستفيد الجاني من الظروف **القضائية المخففة** تطبيقا لمقتضيات الفصل 146 و 147 ق. ج، بحيث تصبح العقوبة هي **السجن من 10 إلى 30 سنة** عوض السجن المؤبد.

كما قد يستفيد الجاني من بعض **الأعذار القانونية المخففة**، وهي حالات مخصصة و محددة في القانون على سبيل الحصر ولا تطبق إلا على جريمة أو جرائم معينة. (الفصل 143 و 144 ق. ج).

ويطبق في حق الجاني زيادة على ذلك **عقوبات إضافية** أخرى إعمالا لمقتضيات الفصل 37 و 41 ق. ج. وهي **الحجر القانوني** (الفصل 38 ق. ج)، و**التجريد من الحقوق الوطنية** (الفصل 26 ق. ج)، و **الحرمان النهائي من الحق في المعاش الذي تصرفه الدولة** (الفصل 41 ق. ج)، وهي عقوبات يتعين تطبيقها بحكم القانون دون حاجة إلى النطق بها في الحكم.

وعموما سنتناول أهم هذه المقتضيات وفق الآتي:

الظروف المشددة في القتل العمد

تشدد العقوبة المقررة للقتل العمد من **السجن المؤبد** إلى **الإعدام** متى اقترن القتل العمد بظرف من ظروف التشديد التالية:

- ✓ إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جريمة أخرى (الفقرة 2 من الفصل 392 ق. ج) ؛
- ✓ إذا كان الغرض منه إعداد جريمة أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة. (الفقرة الأخيرة من الفصل 392 ق. ج) ؛
- ✓ سبق الإصرار (الفصل 393 ق. ج)؛
- ✓ التردد (الفصل 393 ق. ج)؛
- ✓ قتل أحد الأصول (الفصل 396 ق. ج)؛
- ✓ القتل المنفذ باستعمال وسائل التعذيب أو أعمال وحشية (الفصل 399 ق. ج)؛
- ✓ قتل طفلا دون الخامسة عشرة من عمره بالضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية (الفقرة الأخيرة من الفصل 410 ق. ج).

يقضي الفصل 392 ق. ج في فقرته الثانية على ما يلي: “ ... لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين:

- إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى؛
-...”

أول ما يمكن استنتاجه من هذا المقتضى هو خروج المشرع عن القواعد العامة المتعلقة بتعدد الجرائم والتي تقرر عقوبة الجريمة الأشد في حالة تعدد الجنايات أو الجناح إعمالاً للفصل 120 ق. ج.

وهذا الاستثناء من القواعد العامة. القاضي بتشديد العقوبة وذلك بإنزال عقوبة الإعدام على الجاني المرتكب لجناية القتل العمد المقترن بجناية أخرى عوض السجن المؤبد في هذه الحالة، يجد علته في الخطورة الكامنة في شخص الجاني وعراقته في الإجرام ما دام - وفي فترة زمنية محصورة - لم يتورع أو يتردد في ارتكاب جناية القتل العمد المقترن بجناية أخرى سواء سبقته أو صحبته أو أعقبته.

ثاني ما يمكن استنتاجه من هذا المقتضى هو أن تشديد العقوبة في هذه الحالة يقتضي توفر شرطين:

الشرط الأول: أن تكون الجريمة المقترنة للقتل العمد من طائفة الجنايات أي أن يكون للجريمة السابقة أو اللاحقة أو المعاصر للقتل العمد وصف **الجناية** وأن تكون معاقب عليها (بمعنى أن لا تكون قد تقادمت أو يتوفر لدى الجاني سبب من أسباب التبرير والإباحة أو أي مانع من موانع المسؤولية) ومستقلة في أركانها عن القتل العمد، ولا يتحتم أن تكون من نوع واحد، بحيث يستوي أن تتعلق هذه الجناية بالجرائم الماسة بالأشخاص أو الأموال أو الماسة بسلامة أمن الدولة... ومعلوم أن وصف الجناية يثبت للجريمة متى كانت معاقب عليها بإحدى العقوبات المقررة في الفصل 16 ق. ج.

بهذا المعنى يفهم أن اقتران القتل العمد بطائفة أخرى من الجرائم من غير الجنايات كأن يقترن **بجنحة أو مخالفة**، لا يصلح لإعمال ظرف التشديد، ويعتبر الجاني حينها في حالة تعدد الجرائم وتطبق عليه مقتضيات الفصل 120 ق. ج والتي تقرر عقوبة الجريمة الأشد.

الشرط الثاني: ويتعلق بعنصر الزمن وهو الذي استعمل فيه الفصل 392 ق. ج.

عبارة ” إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى ” ومفاد ذلك ضرورة ولزوم الاقتران الزمني بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى غير أنه ومن الواضح أن النص أعلاه لم يحدد المدة الزمنية المعتبرة كافية لتحقيق الاقتران وبالتالي يبقى هذا الأخير متروكا للسلطة التقديرية للقضاء الجنائي بالنظر بطبيعة الحال إلى ظروف وملابسات الواقعة حسب الأحوال.

وظرف اقتران جناية القتل العمد بجناية أخرى يعتبر ظرفا **عينيا** (ماديا)، أثره يسري على جميع الجناة مساهمين أو مشاركين ولو كانوا يجهلون. (الفصل 130 ق. ج).

يفضي الفصل 392 ق. ج في فقرته الأخيرة على ما يلي: “ ... لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين:

...-؛

- إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة.

إذا كان القتل العمد في صورته المشددة الأولى تقتضي اقترانه بجناية أخرى سواء ارتكبت قبله أو معاصرة له أو تلته، فإن الصورة الثانية وكما يتضح من صياغة الفقرة الأخيرة من الفصل 392 ق. ج تتحقق متى قام الجاني بارتكاب جناية القتل العمد بغرض ارتكاب جريمة أخرى سواء كانت جناية أو جنحة، هذه الأخيرة التي يعتبرها الغاية والمنتهى وما ارتكاب القتل العمد إلا وسيلة لهذه الغاية، وليس مقصودا لذاته، فالمجني عليه لسوء حظه يراه الجاني بمثابة عائق ومانع يحول بينه وبين مبتغاه يجب إزاحته بتصفيته. وفي هذه الصورة تبرز صلة سببية نفسية تربط بين القتل العمد وبين الباعث الذي إليه.

ومثال ذلك أن يقتل الجاني حارس منزل من أجل سرقة ما بداخله من أمتعة أو أثاث.

ويبدو جليا أن التشديد في هذه الصورة الثانية يجد علته في درجة خطورة الجاني وضلوعه الإجرامي والذي يبلغ مداه حد إجهازه على حياة إنسان وقتله بغية ارتكاب جناية أو جنحة أخرى. فالجاني هنا يستهين بجريمة القتل لدرجة أنه يعتبرها وسيلة لارتكاب جريمة أخرى أو التخلص من عقوبتها.

زيادة على ما سلف ذكره تشترط الفقرة الأخيرة من الفصل 392 ق. ج. لتشديد العقوبة لوجود ظرف الارتباط أن يستهدف الجاني بالقتل العمد تحقيق الأغراض التالية:

- ✓ الإعداد لجناية أو جنحة
- ✓ تسهيل ارتكاب الجناية أو الجنحة
- ✓ إتمام تنفيذ الجناية أو الجنحة
- ✓ تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة.

✓ **الإعداد لجناية أو جنحة:** وفي هذه الحالة يتصور أن القتل العمد يكون أولا وسابقا تحضيريا وتمهيدا واستعدادا لارتكاب الجناية أو الجنحة الأخرى.

✓ **تسهيل ارتكاب الجناية أو الجنحة أو إتمام تنفيذ الجناية أو الجنحة:** وهنا يتصور أن القتل العمد يكون مرافقا ومعاصرا للجريمة أثناء تنفيذها. وهو حال الجاني الذي يقوم بسيارته بخطط فتاة لاغتصابها في خلاء فإذا بأحد المواطنين يلحق به فيداهمه وهو بداخل السيارة يشرع في اغتصاب الفتاة محاولا انقاذها فإذا بالجاني يباغته بطعنة بسكين ترديه قتيلا ليتخلص منه ثم يعود بعد ذلك لإتمام تنفيذ جريمة الاغتصاب..

✓ **تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة:** وفي هذه الصورة يبدو جليا أن القتل العمد يرتكب بعد تمام تنفيذ الجناية أو الجنحة. وهو حال الجناة الذين استطاعوا دخول أحد المنازل وبعدها انتهوا من سرقة ما بداخله من أموال أو مجوهرات... صادفوا عودة صاحب المنزل فبادر أحدهم إلى شل حركته وقاتله تسهيلا لفرار باقي الجناة..

ولما كان القتل العمد المرتبط بجناية أو جنحة أخرى يرتبط بقصد الجاني وحالته الذهنية عند ارتكابه للقتل من أجل تحقيق أحد الأهداف السالفة الذكر فإن ظرف الارتباط ظرف شخصي لا يسري إلا على من توفر فيه من الجناة. (الفصل 130ق).

عرف المشرع المغربي سبق الإصرار في الفصل 394 ق. ج بأنه: "هو العزم المصمم عليه، قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف، حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط".

يظهر من التعريف أن سبق الإصرار في القتل العمد يقتضي توطيد العزم والتصميم بأن يمنح الجاني لنفسه القدر الكافي من الوقت للتفكير بهدوء وثبات وتروي قبل أن يتخذ قراره ويعزم على تنفيذ جريمته وفق الخطة التي رسمها. ولعل هذا الثبات والهدوء والتروي الذي يتحلى به الجاني رغم تقديره للعواقب والنتائج، ودون أن يكون تحت تأثير اندفاع أو انفعال، وإدراكه التام بما ينطوي عليه فعله الإجرامي من جسامه وفداحة، هو ما حدى بالمشرع إلى تشديد العقوبة إلى الإعدام، لأن "إنسان" بهذا خصال إجرامية لا يرجى منه أي إصلاح.

وقد درج عموم الفقه على القول بأن سبق الإصرار يقتضي لتحقيقه عنصرين:

عنصر نفسي وعنصر زمني.

ومفاده هو أن سبق الإصرار يتعلق بحالة نفسية مبطنة لدى الجاني قوامها هدوء وتفكير وعزم مصمم على تنفيذ القتل. وبهذا الاعتبار يبقى ظرف سبق الإصرار من الظروف الشخصية، بحيث لا تسري على المشاركين أو المساهمين في الجريمة إلا بالنسبة لمن توافرت فيه (الفصل 130 ق. ج).

يراد به لزوم مرور فترة من الزمن كافية بين مرحلة العزم المصمم عليه لارتكاب الجريمة ومرحلة تنفيذها، وهو ما يسمح له بهامش واسع من الوقت للتفكير والتدبر الهادئ وتقدير خطورة ونتائج الفعل قبل الإقدام على تنفيذه وتحقيق الغاية منه (موت الضحية).

ولما كان المشرع لم يحدد بشكل دقيق هذه الفترة من الزمن الفاصلة بين مرحلة العزم ومرحلة التنفيذ، واكتفى باستعمال عبارة "العزم المصمم عليه قبل وقوع الجريمة". فتقديرها وكفايتها من عدمه يبقى متروكا للسلطة التقديرية للقضاء الجنائي.

الترصد

عرف المشرع المغربي الترصد في الفصل 395 ق. ج بأنه: “التربص فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أمكنة مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده”.

بهذا المعنى، يمكن القول أن التربص هو ترقب الجاني لضحيته وانتقاء الظروف المكاني والزماني المناسبين لتنفيذ مشروعه الإجرامي. تأسيساً على ذلك يتطلب الترصد كظرف تشديد تحقق عنصرين:

العنصر الزمني

معناه انتظار الجاني مدة من الزمن في حالة ترقب بالمجني عليه، يتخير الفرصة الملائمة لمباغتته وقتله. ويستوي أن تكون هذه المدة قصيرة أو طويلة. ولما كان التربص واقعة مادية فأمر تقديرها يبقى من صميم عمل محكمة الموضوع.

مؤدى ذلك أن يحصل التربص والترقب في 'مكان واحد أو أمكنة مختلفة'، ومن الواضح أن هذه العبارة الواردة في الفصل 395 ق. ج، جاءت بصيغة العموم والشمولية تتسع لجميع الأمكنة دون أن يُشترط فيها شروطا خاصة أو مواصفات بعينها.

من هنا، يصلح لأن يكون مكان للتربص كل ما يدخل في الفضاء العام من شوارع وأزقة و طرقات وحدائق... كما يصلح أيضا أن يكون المكان خاصا كسيارة أو منزل...

وفي الأخير تجب الإشارة إلى الطبيعة القانونية لظرف الترصد، فبحيث إذا كان سبق الإصرار - كما سبق لنا الإشارة - يعد ظرفا شخصيا لا يسري إلا على من توفر فيه من الجناة، فإن ظرف الترصد يعتبر ظرفا عينيا (ماديا) يرتبط بكيفية تنفيذ الجريمة، وبالتالي، وتطبيقا للفصل 130 ق. ج، فإن أثره يسري على جميع الجناة مساهمين أو مشاركين ولو كانوا يجهلونه .

جاء في الفصل 396 ق. ج ، من قتل عمدا أحد أصوله يعاقب بالإعدام .
يبدوا أن علة التشديد لهذا الظرف تجد أساسها في صلة القرابة بين الجاني و
المجني عليه. فمن يُقدم على قتل أحد أبويه أو هما معا أو غيرهما من أصوله،
فهو يُظهر ما يتحلى به من سفالة وخساسة وعقوق في نفسه، ويُظهر بما لا
يدع مجال للشك عن بلوغه سقف الضلوع في الإجرام.

وتقديرًا من المشرع المغربي لدرجة دناءة وحقارة قتل الأصول أفرد نص
خاصا بهذا الظرف يقضي بعدم تمتيع القاتل لأحد أصوله بأي عذر مخفض
للعقوبة بشكل مطلق. (الفصل 422 ق. ج).

ويقصد بالأصول الآباء والأجداد مهما علوا، والأمهات والجندات مهما علون.
ويلزم لتحقيق القرابة بين الأصل و الفرع من جهة الأب أن تكون شرعية استنادا
لمقتضيات المادة 148 من مدونة الأسرة القاضية ، بأن البنوة غير الشرعية
بالنسبة للأب لا يترتب عنها أي أثر من آثار البنوة الشرعية . أما القرابة بين
الأصل و الفرع من جهة الأم فهي قائمة سواء كانت شرعية أم غير شرعية
(المادة 146 م. الأسرة).

ومن الواضح أن طبيعة قتل الأصول كظرف تشديد للعقوبة في القتل العمد هو ظرف شخصي لا علاقة له بماديات الجريمة، يتجسد في رابطة القرابة بين الجاني والمجني عليه. وكما هو معلوم فالظروف الشخصية لا تسري إلا على من توافرت فيه من الجناة (الفصل 130 ق. ج).

وبمناسبة الحديث عن "قتل الأصول" نرى أنه من الواجب التذكير ببعض الآيات القرآنية التي توصي وتحث على المعاملة الحسنة للولدين والبر بهما. ومنها الآية 22 و 23 سورة الإسراء. " {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا*} وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } .

الآية 14 سورة الأحقاف: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا^ط حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا^ط وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^ج حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي^ط إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } .

القتل المنفذ باستعمال وسائل التعذيب أو أعمال وحشية

ينص الفصل 399 ق. ج على ما يلي: " يعاقب بالإعدام كل من يستعمل وسائل التعذيب أو يرتكب أعمالا وحشية لتنفيذ فعل يعد جنائية".

نبرز بداية أن ظرف التشديد الوارد في هذا النص يطبق على جميع الجنايات ولا يقتصر على جناية القتل فقط.

ومن جانب آخر يبدو واضحا أن المشرع المغربي لم يحدد معنى "وسائل التعذيب أو الأعمال الوحشية" تحديدا دقيقا، لكن يمكن تصورهما على أنها كل فعل من شأنه أن يصيب المجني عليه بالآلام أو عذاب جسدي أو نفسي شديد قبل إزهاق روحه. كأن يقوم الجاني بتكبييل الضحية وشل حركته ثم يبدأ في تقطيع أصابعه واحدا تلو الآخر أو بثر أحد أعضائه أو كيه في مناطق عدة من جسده.... ثم يقتله بعد ذلك.

وهو ما ينم على تحجر مشاعر الجاني، وأنه "إنسان" ضارب في الإجرام ينعدم فيه الحد الأدنى من القيم الإنسانية...

وعلى اعتبار أن هذه الأفعال لها ارتباط بماديات الجريمة فظرف التشديد هذا الذي ينتج عنها، يبقى ظرفا عينيا ومن تم فهو يسري على جميع الجناة مشاركين أو مساهمين في الجريمة وإن كانوا يجهلون.

الأعذار القانونية المخففة في القتل العمد

أفرد المشرع على سبيل الحصر لحالات الأعذار القانونية المخففة لعقوبة القتل العمد و أهم هذه الحالات:

✓ قتل الأم ولوليدها (الفصل 397 ق. ج).

✓ القتل المرتكب نتيجة استفزاز (الفصل 416 ق. ج).

✓ القتل المرتكب نهرا، لدفع تسلق أو كسر سور أو حائط أو مدخل منزل أو بيت مسكون أو أحد ملحقاتهما (الفصل 417 ق. ج).

✓ القتل المرتكب من أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية. (الفصل 418 ق. ج).

قتل الأم ولوليدها

تطرق المشرع لهذا العذر القانوني المخفف للعقوبة في الفقرة الثانية من الفصل 397 ق. ج:

“... ”

إلا أن الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها، تعاقب بالسجن من **خمس** سنوات إلى **عشر**. ولا يطبق هذا النص على مشاركيها ولا على المساهمين معها.”

نستنتج من هذا المقتضى أن تخفيف العقوبة في قتل الأم ولوليدها يقتضي اجتماع شرطين هما :

أولاً: قيام علاقة الأمومة الطبيعية بين الأم القاتلة والوليد الضحية: وتكون كذلك كلما تنسل الوليد من أمه، وتثبت هذه العلاقة للأم سواء نتجت عن علاقة شرعية أو غير شرعية، وهذا بصريح المادة 146 من مدونة الأسرة التي جاء فيها : “ تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية”.

ثانيا: أن يكون الضحية طفلا وليدا: ومتى يكون الطفل وليدا؟ الجلي من النص أعلاه، أن المشرع لم يحدد أو يضع ضابطا يسمح بتحديد الفترة التي يعتبر فيها الطفل وليدا أو بدايتها أو نهايتها. وإن كان يفهم منه - أي النص - أن الوليد هو الطفل الحديث الولادة. و عموما فقد نتج عن هذا الوضع اختلاف وتباين فقهي، ونقد شديد للمشرع ودعوته للتدخل بتحديد الفترة الزمنية التي يعد فيها الطفل 'وليدا'، تحديدا واضحا لا يشوبه غموض. لما لتحديد هذه الفترة على وجه الدقة من أهمية بالغة لحظة تكييف الواقعة وإنزال العقوبة المستحقة والمناسبة تحقيقا للعدالة. لأنه متى ثبتت صفة 'الوليد' تستفيد الأم القاتلة من العذر المخفف وتكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات، أما انتفاء هذه الصفة فينتج عنه تطبيق الظرف المشدد في قتل الطفل وترفع العقوبة إلى الإعدام إعمالا للفصل 410 ق. ج. وإلى حين تدخل المشرع يبقى تقدير بداية ونهاية المدة الزمنية المعتبر فيها الطفل 'وليدا' من صميم عمل القضاء الجنائي.

ويستثنى من الاستفادة من هذا العذر المشاركون والمساهمين مع الأم القاتلة لوليدها وهو ما يبرز بجلاء أن هذا العذر ذو طبيعة شخصية والاستفادة منه قاصرة على الأم وحدها. (الفصل 130 ق. ج.).

القتل المرتكب نتيجة استفزاز

أشار المشرع لهذا العذر القانوني المخفف للعقوبة في الفصل 416 ق. ج: “ يتوفر عذر مخفض للعقوبة، إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما ”.

نستخلص من قراءة هذه المقتضيات ما يلي:

- يجب أن يكون الاستفزاز الناشئ عن الاعتداء سببه الضرب أو العنف الجسيم سواء ضد الجاني نفسه أو ضد شخص آخر، بحيث أن النص أعلاه لم يشترط أن يكون الاعتداء - المولد للاستفزاز - قد وقع على مرتكب القتل شخصيا وإنما يستوي أن يقع على شخص آخر غيره، حتى ولو لم تكن تربطهما قرابة أو صداقة.

- لم يحدد النص معنى الضرب أو العنف الجسيم. ويمكن القول أنه كل عمل أو نشاط مادي من شأنه أن يمس بالسلامة الجسدية للإنسان. وقد يقع بوسائل مختلفة. ويبدو أن جسامة الضرب أو العنف يجب أن تقاس بمدى تأثيرها على الجاني إلى درجة استفزازه وفقدانه التحكم في تصرفاته وارتكابه للقتل العمد.

- الاستفزاز الناتج عن اعتداء بالضرب أو العنف بطبيعته يحتم على من تعرض له أن يقوم برد فعل فوري مباشرة بعد الاعتداء، وذلك بالنظر إلى حالة الانفعال والعصبية التي يكون عليها والتي لا يستطيع معها ضبط النفس. وبهذا الاعتبار فعذر الاستفزاز لا يعتد به إذا مر وقت طويل بين فعل الضرب أو العنف الجسيم وواقعة القتل والحالة هذه يكون الجاني مرتكبا لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار (حالة انتقام). ومهما يكن من أمر، فتقدير الفترة الزمنية بين أفعال الاستفزاز (الضرب أو العنف) و فعل القتل يرجع للمحكمة استنادا للوقائع المعروضة عليها.

- يبقى الإشارة إلى أن عذر الاستفزاز -وكما هو جلي- يعد ظرفا شخصيا وبالتالي لا يسري إلا على من توافر فيه من المساهمين أو المشاركين (الفصل 130 ق. ج).

- كما أنه إذا تحقق وتبث للمحكمة هذا العذر القانوني فإنها تكون ملزمة بتخفيض العقوبة إلى الحبس من **سنة** إلى **خمس** سنوات. وذلك تطبيقا للفقرة الأولى من الفصل 423 ق. ج.

القتل المرتكب نهرا، لدفع تسلق أو كسر سور أو حائط أو مدخل منزل أو بيت مسكون أو أحد ملحقاتهما

تعرض المشرع لهذا العذر القانوني المخفف للعقوبة في الفصل 417 ق. ج: " يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبت نهرا، لدفع تسلق أو كسر سور أو حائط أو مدخل منزل أو بيت مسكون أو أحد ملحقاتهما ؛

أما إذا حدث ذلك ليلا، فتطبق أحكام الفصل 125 الفقرة 1".

بناء عليه يشترط لتحقيق هذا العذر القانوني ما يلي:

■ أن يرتكب المجني عليه فعل مادي - أو على الأقل أن يشرع في ارتكابه - ويتجسد في تسلق أو كسر سور أو حائط أو مدخل منزل أو بيت مسكون أو ملحقاتهما، وهي الأفعال التي تكون سببا لأن يرتكب الجاني جريمة القتل في حق المجني عليه ردا لهذه الأفعال المادية.

ويقصد بالتسلق كما عرفه الفصل 513 ق. ج: "الدخول إلى منزل أو مبنى أو ساحة أو حظيرة أو أية بناية أو حديقة أو بستان أو مكان مسور، وذلك بطريق تسور الحوائط أو الأبواب أو السقوف أو الحواجز الأخرى".

أما الكسر فيقصد به كما جاء في الفصل 512 ق. ج: "التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالتحطيم أو الإتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق، أو من أخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو أثاث أو وعاء مغلق".

■ أن يكون البيت أو المنزل مسكون ويعد منزلا مسكونا كما جاء في تعريف المشرع المغربي في الفصل 511 ق. ج: "كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى، ثابت أو متنقل، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته، كالمساحات وحظائر الدواجن والخزيرين والإصطبل أو أي بناية داخلية في نطاقه مهما كان استعمالها، حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام".

وهنا نود الإشارة إلى أن بعض الباحثين وجانب من الفقه يعتبر البيت غير المسكون أي الذي لا يقيم به أحد خارج نطاق تطبيق الفصل 417. "بمعنى أن القاتل لا يكون جديرا بالاستفادة من العذر إلا إذا كانت واقعة القتل لدفع تسلق أو كسر، قد استهدفت منزلا مسكونا يقيم به ويسكن به أحد". وفي اعتقادنا فهذا التفسير مجانب للصواب، لا اعتبار بسيط هو أن المتأمل لتعريف "المنزل المسكون" الوارد في الفصل 511 ق. ج. يجد أن المشرع يعتبر المنزل مسكونا سواء كان مسكونا فعلا أو فقط معدا للسكنى وهذا معناه أن المشرع ألحق وصف "المسكون" للمنزل حتى في الحالة التي يكون فيها معدا للسكنى فقط دون أن يشترط ضرورة السكن والإقامة فيه فعليا وواقعا حتى يتحقق العذر.

وتأسيسا على ما سبق نرى أن العذر جاء مقررا للجاني سواء كان المنزل مسكونا بالفعل أو فقط معدا للسكنى. ومتى ثبت ذلك تكون المحكمة ملزمة بتخفيض العقوبة المقررة للقتل العمد (السجن المؤبد أو الإعدام) إلى الحبس من **سنة** إلى **خمس** سنوات، تطبيقا للفقرة الأولى من الفصل 423 ق. ج.

■ أن لا يكون بالضرورة مرتكب القتل هو صاحب المنزل أو مالكة على اعتبار أن صياغة النص 417 ق. ج. جاءت خلوا من أي عبارة تفيد حصر الاستفادة من العذر على صاحب المنزل أو مالكة، وبالتالي يستفيد منه كل شخص بادر لدفع التسلق أو الكسر.

■ أن يُرتكب القتل نهارا، وقد أجمع عموم الفقه على أن النهار يبدأ من طلوع الشمس إلى غروبها. أما إذا ارتكب القتل ليلا والحالة هذه يُبرأ القاتل، لأن فعله هذا يعتبر حينها مبررا للضرورة الحالة للدفاع الشرعي. وهذا تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 125 ق. ج التي تنص على ما يلي: “ تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين: (1) القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما؛...ومعلوم أنه لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة إذا كانت الجريمة قد استلزمته ضرورة حالة للدفاع الشرعي... (الفصل 124 فقرة 3).

نشيرا أخيرا أن “التسلق” أو “الكسر” كلها عناصر مادية محضة، وبذلك فالعذر المخفض في القتل المرتكب نهارا لدفعها يعتبر من الظروف العينية، وبالتالي فهي تسري على جميع الجناة مساهمين أو مشاركين ولو كانوا يجهلونها. الفصل 130 ق. ج.

القتل المرتكب من أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية

جاء في الفصل 418 ق. ج ، 'يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبتها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية'.

وفقا لمقتضى النص أعلاه يمكن تمتيع أحد الزوجين المُرْتَكِب للقتل من العذر المخفض للعقوبة إذا اجتمعت الشروط التالية:

□ أن يكون مرتكب القتل أحد الزوجين الذي يضبط الآخر متلبسا بالخيانة مع شخص آخر.

من الواضح إذن أن العذر جاء مخصصا للزوجين فقط دون سواهم من الأقارب أو الأصهار...، ومن المسلم به أن صفة الزوج أو الزوجة لا تقوم إلا بثبوت رابطة الزوجية الشرعية وفق أحكام مدونة الأسرة.

❑ مفاجأة أحد الزوجين للآخر في حالة تلبس بالخيانة، ويقصد بذلك أن يرتكب القتل لحظة مشاهدة أحد الزوجين للآخر في وضعية تلبس بالخيانة.

ويتحقق التلبس بجناية أو جنحة في أحوال محددة كما ورد في الفصل 56 ق. م. ج. وأولها حالة ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها. وتطبيقا لهذا المقتضى، يستفيد من العذر المخفف للعقوبة أحد الزوجين الذي يقترب جريمة القتل في حق الآخر وشريكه وهما يرتكبان أو على إثر ارتكاب الفاحشة. وهي وضعية مستفزة تنتج عنها صدمة نفسية تفقد الجاني السيطرة على سلوكه مما يدفعه إلى تنفيذ القتل دون تردد.

وبذلك فطبيعة العذر القانوني في هذه الحالة هو عذر شخصي يستفيد منه الزوج القاتل أو الزوجة القاتلة حسب الواقعة، دون أن يستفيد منه باقي المساهمين أو المشاركون في حالة وجودهم. (الفصل 130 ف. ج).

تأسيسا على ما سبق، إذا اجتمعت هذه الشروط كاملة فإن عقوبة القتل العمد المقترن بالعذر القانوني المخفف تصبح الحبس من **سنة** إلى **خمس** سنوات إعمالا للفقرة الأولى من الفصل 423 ق. ج.

جامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
-عين الشق-الدار البيضاء

محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص

الجرائم الماسة بالأشخاص -جريمة القتل الخطأ-

إعداد : ذ/ اليوسفي

الجرائم الماسة بالأشخاص

هذه الطائفة من الجرائم هي التي تمس الحقوق المعتبرة من أسمى الحقوق المشمولة بالحماية القانونية وهي المرتبطة بالإنسان مباشرة وبحياته وسلامته الجسدية وحرية وشرفه.

وقد تعرض المشرع لجرائم الأشخاص في الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من المجموعة الجنائية. ومنها على الخصوص جريمة القتل العمد والتسميم والعنف والتهديد وجريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ والاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وجريمة الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي والإتجار بالبشر ..

وعموما سنتناول بالدراسة والتحليل بعض هذه الجرائم على النحو التالي :

محاوّر المحاضرة :

المحور الأول: جريمة القتل العمد

المحور الثاني: جريمة القتل غير
العمدى

المحور الثالث : جريمة الإيذاء

المحور الثاني: جريمة القتل غير
العمدي

الإطار القانوني لجريمة القتل غير
العمدي

أركان جريمة القتل غير العمدي

الركن المعنوي في جريمة القتل
غير العمدي

الركن المادي في جريمة القتل
غير العمدي

الجزاء الجنائي لجريمة القتل غير
العمدي

جريمة القتل غير العمدى

الإطار القانونى لجريمة القتل غير العمدى

ينص الفصل 432 ق. ج. على ما يلى: " من ارتكب، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، قتلًا غير عمدى، أو تسبب فيه عن غير قصد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم".

بهذا المعنى فالركن المادى فى القتل غير العمدى يشترك مع الركن المادى فى القتل العمدى بحيث يفترض فى كلاهما ارتكاب الفاعل لنشاط إرادى على حياة إنسان حى ينتج عنه إزهاق روحه.

ومعيار الاختلاف والتمييز بينهما يكمن فى الركن المعنوى، فإذا كان هذا الأخير فى القتل العمدى يقتضى توافر القصد الجنائى لدى الجانى فى تحقيق نتيجة الوفاة فإنه بالمقابل ينتفى هذا القصد فى القتل غير العمدى وبذلك فهي تعد جريمة غير عمدية أساسها خطأ جنائى يتخذ إحدى الصور التى أشار إليها الفصل أعلاه.

أركان جريمة القتل غير العمدى

الركن المادى فى جريمة القتل غير العمدى

يتطلب الركن المادى فى القتل غير العمدى نشاط يأتىه الجانى يتمثل فى فعل الاعتداء على الحياة ثم نتيجة إجرامية تترتب عن هذا الاعتداء هى إزهاق روح إنسان، وأخيراً قيام علاقة سببية بين الاعتداء و الوفاة.

النشاط الإجرامى

ويراد به النشاط الصادر من الجانى بإرادته الحرة والذى ينتج عنه وفاة المجنى عليه ولكن دون أن يكون له القصد لتحقيق هذه النتيجة. وبهذا الاعتبار فالنشاط المؤدى إلى القتل الخطأ (غير العمدى) يلزم أن يصدر إرادياً أما إذا صدر عن غير إرادة فحينها تتنفي عنه المسؤولية الجنائية عن القتل الخطأ.

ويستفاد من صور النشاط فى القتل الخطأ الواردة فى الفصل 432 أنه يستوي أن يصدر فى شكل فعل إيجابى كعدم الاحتياط والانتباه، أو فى شكل سلبى كالإهمال.

النتيجة الإجرامية كعنصر ضروري في الركن المادي لجريمة القتل غير العمدى تتجلى في **موت المجنى عليه** الذي كان 'إنسانا حيا' قبل أن يرتكب في حقه الجاني نشاطه الإجرامي - بسبب عدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين - ويؤدي إلى إزهاق روحه وإنهاء حياته.

ولا يشترط في **موت المجنى عليه** كنتيجة إجرامية أن تحصل الوفاة فورا وبمجرد ارتكاب الجاني لفعله، بل يستقيم أن تحصل حتى بعد مدة من الزمن طالما أن الوفاة نتجت بهذا الفعل.

بهذا فالنتيجة المتطلبة في الركن المادي لجريمة القتل غير العمدى هي وفاة الضحية و لا يغني عنها أية نتيجة أخرى.

لا يكفي لقيام البنيان القانوني للركن المادي في القتل غير العمدى أن يرتكب الجاني نشاط في صورة من الصور المشار إليها في الفصل 432 ق. ج. على "إنسان حي" ، وأن تحصل النتيجة الإجرامية (وفاة هذا الأخير). بل لابد من وجود علاقة سببية بين ذلك النشاط والنتيجة المحققة. أي أن يكون فعل -أو امتناع- الجاني هو السبب في تحقق واقعة الوفاة. وإذا انتفت هذه العلاقة يفقد هذا البنيان أحد أهم عناصره وركائزه وبالتالي يسقط ويتهاوى وتسقط معه المسؤولية الجائية عن جريمة القتل غير العمدى.

وإذا كان من اليسر تحديد العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة (الوفاة) ولا يثير كبير إشكال في غالبية الأحوال، فإنه في أحوال أخرى يصعب تحديد هذه العلاقة خاصة إذ تعددت وتعادلت الأسباب وساهمت بعضها البعض في إحداث النتيجة الإجرامية (الوفاة). وقد أثير جدلاً فقهيًا بهذا الخصوص أفضى إلى ظهور عدة اتجاهات (اتجاه السببية المباشرة، اتجاه السببية الملائمة واتجاه تعادل الأسباب). غير أن نصوص المدونة الجنائية جاءت خالية من نص صريح يحدد فيه المعيار الذي يمكن على ضوءه استجلاء علاقة السببية، وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي وذلك بحسب وقائع وملابسات كل قضية على حدة.

أركان جريمة القتل غير العمدى

الركن المعنوى فى جريمة القتل غير العمدى

القتل الخطأ من طائفة الجرائم غير العمدية التى يغيب فيها القصد الجنائى لدى الجانى، وبذلك فالركن المعنوى فيها يتحقق كلما ارتكب الفاعل سلوك خاطئ فى إحدى الصور الواردة فى الفصل 432 ق. ج. دون أن يرمى إلى تحقيق النتيجة التى تنجم عن هذا السلوك الخاطئ.

والملاحظ من خلال مقتضيات الفصل 432 ق. ج، أن المشرع المغربى لم يضع تعريفاً للخطأ الجنائى، واكتفى بتعداد صور له. غير أن عموم الفقه حاول تعريف الخطأ الجنائى، و قد اتفقت أغلب هذه التعريفات على أنه تصرف إيجابى أو سلبى لا يتفق مع واجبات الحيطة والحذر المتطلبة فى الشخص العادى والتى يفرضها القانون.

وترتيباً لذلك، فتصرف الجانى فى القتل الخطأ ينم عن حيد فى سلوكه من خلال إتيان فعل أو امتناع من غير قصد، ينتج عنه وفاة المجنى عليه وهى نتيجة ما كانت لتتحقق لو تحلى بقدر من الحيطة والحذر الضرورىين.

بالرجوع إلى الفصل 432 ق ج. يتخذ الخطأ إحدى الصور التالية:

← **عدم التبصر:** هذه الصورة من الخطأ غير العمدي تتحقق غالباً في إطار مهني، وهو انحراف الشخص الذي ينتسب إلى مهنة ما عن قواعد وأصول ممارسة تلك المهنة.

مثال:

الطبيب الجراح الذي يستعين بمررض للقيام بمهمة التخدير ولا يلجأ إلى طبيب مختص في التخدير. الطبيب في هذه الحالة أقدم على تصرف ينطوي على مخاطر لا يقدر ما يمكن أن ينتج عن تصرفه من نتائج سلبية.

← **عدم الاحتياط:** يتجسد عندما يرتكب الشخص سلوكا أو تصرفا وهو يعي تمام الوعي والإدراك حجم خطورته وما قد ينتج عنه من نتائج وخيمة، ومع ذلك لا يتخذ الاحتياطات الضرورية لتجنب ما قد يحصل من نتائج.

مثال:

" فاجعة انقلاب قطار بوقنادل " بسبب السرعة المفرطة والتي أسفرت عن العديد من الجرحى والقتلى. في هذه الحالة سائق القطار كان يعلم ما ينطوي عليه سلوكه من خطورة وما قد ينتج عنه، إلا أنه رغم ذلك لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الفاجعة.

وبذلك يكون قد ارتكب خطأ جنائي غير عمدي لعدم الاحتياط. يتجلى في القتل والجرح الخطأ.

← **الإهمال وعدم الانتباه:** إذا كانت الصورة السابقة (عدم الاحتياط) تتجسد في فعل إيجابي قام به الجاني دون أخذ الحيطة اللازمة. فإن صورة الإهمال وعدم الانتباه تتجسد في موقف سلبي من الجاني في مواجهه بعض الأوضاع التي تفرض عليه اتخاذ العناية الضرورية والانتباه والحذر لتجنب حدوث النتيجة الإجرامية.

مثال:

الأبوان اللذان تركا طفلهما الصغير في شرفة المنزل (balcon) دون مراقبة مما أدى إلى سقوطه من الأعلى ووفاته.

في هذه الحالة يتابع الأبوين عن خطأ جنائي غير عمدي (القتل الخطأ) بسبب الإهمال والتقصير وعدم الانتباه.

← عدم مراعاة النظم أو القوانين:

بحيث يشكل عدم مراعاتها خطأ جنائياً تقوم به الجريمة. بذلك فالخطأ الجنائي في هذه الصورة يتحقق عند إخلال الجاني بالتزام قانوني.

الجزاء الجنائي لجريمة القتل غير العمدى

أقر المشرع المغربي لجريمة القتل غير العمدى من خلال الفصل 432 ق. ج عقوبة **الحبس من 3 أشهر إلى خمس سنوات** و **غرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم**.

ولما كان القتل الخطأ جريمة غير عمدية ينتفى القصد الجنائي لدى مرتكبها فإنه لا يمكن تصور المحاولة أو المشاركة أو المساهمة فيها، كما لا يمكن أن تتحقق فيها ظروف التشديد المقترنة بالقتل العمد كسبق الإصرار والترصد. غير أن المشرع شدد العقوبة في القتل الخطأ إلى الضعف في حالتين جاء النص عليهما في الفصل 434 ق ج : "تضاعف العقوبات المقررة في الفصولين السابقين، إذا كان الجاني قد ارتكب الجنحة وهو في حالة سكر، أو كان قد حاول التخلص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها وذلك بفراره عقب وقوع الحادث أو بتغيير حالة مكان الجريمة أو بأية وسيلة أخرى".

وعلى اعتبار أن القتل الخطأ جنحة تأديبية فإن الجاني قد يستفيد من تخفيض للعقوبة أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً، وهذا إعمالاً لمقتضيات الفصل 149 ق ج. الذي جاء فيه : “ في الجرح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهماً”.

كما قد يستفيد الجاني من وقف تنفيذ العقوبة إذا لم يسبق الحكم عليه بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية تطبيقاً لمقتضيات الفصل 55 ق ج. الذي ينص على ما يلي: “ في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، في غير مواد المخالفات، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة، على أن تعلل ذلك”.

تطبيقات :

جامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
-عين الشق-الدار البيضاء

محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص

الجرائم الماسة بالأشخاص -الإيذاء العمدي وغير العمدي-

إعداد : ذ/ اليوسفي

الجرائم الماسة بالأشخاص

هذه الطائفة من الجرائم هي التي تمس الحقوق المعتبرة من أسمى الحقوق المشمولة بالحماية القانونية وهي المرتبطة بالإنسان مباشرة وبحياته وسلامته الجسدية وحرية وشرفه.

وقد تعرض المشرع لجرائم الأشخاص في الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من المجموعة الجنائية. ومنها على الخصوص جريمة القتل العمد والتسميم والعنف والتهديد وجريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ والاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وجريمة الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي والإتجار بالبشر ..

وعموما سنتناول بالدراسة والتحليل بعض هذه الجرائم على النحو التالي :

محاوّر المحاضرة :

المحور الأول: جريمة القتل العمد

المحور الثاني: جريمة القتل غير
العمدى

المحور الثالث : جريمة الإيذاء

المحور الثالث: جرائم الإيذاء



جرائم الإيذاء غير العمدية

جرائم الإيذاء العمدية

جرائم الإيذاء العمدي

الإطار القانوني لجريمة الإيذاء
العمدي

أركان جريمة الإيذاء العمدي

الركن المعنوي في جريمة الإيذاء
العمدي

الركن المادي في جريمة الإيذاء
العمدي

الجزاء الجنائي لجريمة الإيذاء
العمدي

جرائم الإيذاء العمدي

الإطار القانوني لجرائم الإيذاء العمدي

تعرض المشرع المغربي لهذه الطائفة من الجرائم في الفصول من 400 إلى 403 والفصل 408 و 413 من ق . ج.

جرائم الإيذاء العمدي هي جرائم يستهدف الجاني من ورائها المساس بالسلامة الجسدية والصحية للمجني عليه (الضحية)، و يقع الإيذاء في صورة ضرب أو جرح أو عنف وغيرها من الأفعال الأخرى، وباستعمال أية وسيلة كانت (عصا، حجر، سكين...) أو أحد أعضاء الجسم (كالقدم في ركل الضحية أو الصفع أو اللكم...) أو بإعطاء مواد ضارة بالصحة.

يتضح إذا أن محل الاعتداء في جرائم الإيذاء هو "جسم الإنسان الحي" دون أن يطل حياته، وهذا ما يميز الإيذاء العمدي عن جريمة القتل العمدي، بحيث إذا كان القصد من القتل العمد هو إزهاق روح إنسان حي ووضع حد لحياته، فإن القصد من الإيذاء هو المس بسلامة الجسد دون نية القتل ومعناه بتر أو تعطيل أحد أعضائه -أي الجسم- عن أداء وظيفته الطبيعية سواء بشكل مؤقت أو دائم.

أركان جريمة الإيذاء العمدي

الركن المادي

يتأسس ببيان الركن المادي في جرائم الإيذاء من نشاط إجرامي صادر عن شخص (الجاني) يتجلى في فعل الاعتداء على السلامة الجسدية للضحية، ويؤدي إلى نتيجة إجرامية قوامها إصابة بدن المجني عليه بأذى. وترتبط بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية علاقة سببية. وبالتالي يتحقق اعتداء على حق محمي بمقتضى القانون وهو حق الإنسان في سلامته الجسدية .

النشاط الإجرامي

باستقراء الفصول من 400 إلى 403 والفصل 408 و 413 من ق . ج. يتضح جليا أن المشرع المغربي أورد بعض صور الإيذاء المكونة للنشاط الإجرامي وهي الجرح والضرب والعنف و الإيذاء.

ويتفق عموم الفقه الجنائي على أن هذه الصور إنما جاءت على سبيل المثال لا الحصر وأن كل فعل من شأنه أن يؤذي جسم الانسان ويمس بسلامته يصلح لأن يكونا أساسا للنشاط الإجرامي في جرائم الإيذاء العمدي.

وما يَعُضد هذا القول هو صياغة الفقرة الأولى لكل من الفصل 400 إلى 403 والفصل 408.
الفصل 400 ق. ج: “ من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف
أو الإيذاء...”.

الفصل 401 ق. ج: “ إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء...”.
إن استعمال المشرع لعبارات “ أو أي نوع آخر ” و “ أو غيرهما من أنواع.. ” يؤكد بأنه
لم يحدد على وجه الحصر صور الإيذاء وإنما أورد الجرح والضرب والعنف والإيذاء
على سبيل المثال فقط ولكونها الأكثر شيوعا. وسنعرض لها على هذا الأساس.

الجرح

كل فعل مادي يأتيه الجاني على جسم المجني عليه ويؤدي إلى قطع أو تمزيق الجسم أو
أنسجته. وقد يكون لهذا القطع أو التمزق أثرا ظاهريا كقطع أحد الأوعية الدموية على
مستوى الوجه أو اليد... وحصول نزيف دموي، كما قد يكون باطنيا كالكدمات والرضوض
أو كسر أو شرخ بأحد العظام...

ولا عبرة بالوسيلة التي استعملها الجاني في إحداث الجرح، فيستوي أن يستخدم سلاح أبيض
أو ناري أو عصا أو سلك أو حبل أو قطعة من زجاج أو الاستعانة بحيوان أو حتى استخدام
الأسنان في عض الضحية....

الضرب

يجمع الفقه على أن الضرب هو كل ضغط أو رض يمس بأنسجة جسم الضحية دون أن يفضي إلى جرحها أو تمزيقها.

ولا يُشترط لكي يقع الضرب تحت المسؤولية الجنائية أن يخلّف أثرا ظاهرا على جسم الضحية من عدمه، كانتفاخ موضع الضربة أو تورمه أو احمراره أو زرقته... وإن كان الغالب أنه يترك أثرا على الجسم.

كما لا يُشترط في الضرب أن يقع بعضو معين من أعضاء الجسم (كالرّكل بالقدم أو اللّكم باليد أو الضرب بالرّأس ...) أو بأداة من الأدوات (كاستخدام عصا أو سلك حديدي أو مطايطي ...).

العنف

هو كل فعل يأتيه الجاني باستعمال القوة من غير الضرب والجرح و يمس المجني عليه، ومن قبيل ذلك شل حركة الضحية أو دفعها بقوة أو إمساكها من الملابس...

لفظ الإيذاء لفظ عام وشامل بحيث يحتمل الضرب والجرح والعنف وكل فعل من الأفعال التي من شأنها المس بسلامة الجسم.

النتيجة الإجرامية

لما كانت صور الإيذاء من الكثرة والوفرة وتهدف جميعها إلى إلحاق الأذى بجسم الضحية فإن النتيجة الإجرامية في جرائم الإيذاء العمدية تختلف باختلاف فعل الإيذاء من ضرب أو جرح أو عنف.. وتتفاوت أيضا درجة جسامتها بحسب الوسيلة أو الأداة المستعملة. وتتمثل النتيجة في نطاق هذه الطائفة من الجرائم كما أوردها المشرع على النحو التالي :

- الجرح أو الضرب أو العنف أو الإيذاء الذي ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لا تتجاوز مدته عشرين يوما. (الفصل 400 ق ج).
- الجرح أو الضرب أو العنف أو الإيذاء الذي ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية تتجاوز مدته عشرين يوما. (الفصل 401 ق ج).

- الجرح أو الضرب أو العنف أو الإيذاء الذي ينتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى. (الفصل 402 ق ج).
- الجرح أو الضرب أو العنف أو الإيذاء الذي ينتج عنه موت المجني عليه ولكن دون أن يكون الجاني قد قصد القتل. (الفصل 403 ق ج).

العلاقة السببية

الأحكام العامة للعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية هي نفسها المتطلبة في جرائم الإيذاء العمدى. بحيث يقتضي لتحقق المسؤولية الجنائية للفاعل وتبعاً لذلك توقيع الجزاء الجنائي، توافر علاقة سببية بين فعل الإيذاء الذي ارتكبه الجاني سواء كان في صورة جرح أو ضرب أو عنف... والنتيجة التي هي حصول مرض، أو عجز لمدة تزيد عن 20 يوماً، أو حصول عاهة دائمة، أو وفاة المجني عليه. وإذا انتفت رابطة السببية يكون حينها قد تخلف أحد أهم العناصر اللازمة والمكونة للركن المادي في جرائم الإيذاء وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية.

أركان جريمة الإيذاء العمدي

الركن المعنوي

جرائم الإيذاء العمدي من الجرائم العمدية، التي يقتضي قيامها توافر القصد الجنائي - العلم والإرادة -، وهذا الأخير أبلغ تعبير عن الإرادة الآثمة لمرتكبها، حيث تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الجرح أو الضرب أو العنف.. على جسم إنسان حي مستهدفاً بذلك المساس وإلحاق الأذى بالسلامة الجسدية والصحية لهذا الأخير.

ولما كان الجزاء الجنائي في جرائم الإيذاء العمدي مرتبطاً بالنتيجة المحققة دون الإهتمام بالباعث الدافع عن فعل الإيذاء، وعلى اعتبار أن الباعث على ارتكاب الفعل الإجرامي لا يعتبر - كقاعدة عامة - من العناصر المكونة للقصد الجنائي، فإن القصد الجنائي المتطلب في جرائم الإيذاء العمدي هو القصد العام دون القصد الخاص. بحيث لا عبرة إن كان دافع الإيذاء هو الإنتقام من الضحية أو غير ذلك.

الجزاء الجنائي لجرائم الإيذاء العمدى

تختلف العقوبة المقررة لجرائم الإيذاء العمدى بحسب النتيجة المحققة من فعل الإيذاء، وعلى هذا الأساس يتباين الوصف القانوني لفعل الإيذاء بحيث قد يكون **جناية** ويعاقب عليه بهذه الصفة، وقد يكون **جنحة** أو **مخالفة** وتتم المعاقبة عليه تبعا لذلك.

كما أن العقوبة قد يتم تشديدها أو تخفيفها بحسب الظروف التي صاحبة أو أعقبت أو سبقت فعل الجرح أو الضرب أو العنف أو أي فعل من أفعال الإيذاء، وهذه الظروف إما أن تكون ظروف عينية كالوسائل المستعملة وطريقة تنفيذ فعل الإيذاء، أو ظروف شخصية تعود لصفة الجاني.

بذلك تكون العقوبة على جرائم الإيذاء بحسب الحالة وفق الآتي:

❖ عقاب جرائم الإيذاء العمدي المكونة لجناية

❖ عقاب جرائم الإيذاء العمدي المكونة لجنحة

❖ عقاب جرائم الإيذاء العمدي المكونة لمخالفة

❖ عقاب جرائم الإيذاء العمدي في حالة التشديد وحالة التخفيف

❖ عقاب جرائم الإيذاء العمدى المكونة لجناية

يتم تكليف فعل الإيذاء على أنه جناية في حالتين: حالة الإيذاء العمدى المفضى إلى عاهة دائمة وحالة الإيذاء العمدى المفضى إلى الموت.

← حالة الإيذاء العمدى المفضى إلى عاهة دائمة:

أشار المشرع المغربى إلى هذه الحالة فى الفقرة الأولى من الفصل 402 من ق. ج : “ إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة تكون **السجن من خمس إلى عشر سنوات** ”.

الملاحظ من المقتضى أعلاه أن المشرع لم يحدد المقصود من العاهة الدائمة بل أورد بعض صورها على سبيل المثال لا الحصر، كما أنه لم يربط العقوبة على الفعل الذى نتجت عنه عاهة دائمة، بدرجة أو نسبة معينة من العجز. ولم يشترط كذلك أن يكون الفقد أو البتر أو العمى أو الحرمان من منفعة أحد أعضاء الجسم بشكل كلي أو جزئي . وبهذا الاعتبار فالعاهة الدائمة تتحقق بفقد العضو أو فقد منفعته مهما كانت درجة الفقد أو المنفعة ومثل ذلك فقدان أصبع أو شله بكامله أو جزء منه فقط، أو شفة أو أذن أو فقدان لحاسة من الحواس...

أو نقص فيها كنقص في حاسة السمع نتيجة ضربة قوية على الأذن، أو نقص في الإبصار أو عمى لحق العين من جراء الجرح أو الضرب...وفي كل هذه الأمثلة يؤدي فعل الإيذاء إلى بتر أو استئصال أحد أعضاء الجسم أو إلى تعطيله عن أداء الوظيفة التي خلق لأجلها، وبالتالي حرمان الضحية من منفعة كلياً أو جزئياً.

ومهما يكن من أمر، فمسألة تقرير العاهة الدائمة و توقيع العقوبة وفقاً لذلك، عملاً بمقتضيات الفصل 402 ق. ج. أي **السجن من خمس إلى عشر سنوات**. تبقى مسألة من تقدير محكمة الموضوع التي عليها الاستعانة بالخبرة الطبية وأهل الاختصاص في هذا المجال حتى يتسنى لها إصدار حكمها على أساس علمي ومنطقي، وإلا فحكمها سيتعرض للنقض.

← حالة الإيذاء العمدي المفضي إلى الموت:

نص المشرع المغربي على هذه الحالة في الفقرة الأولى من الفصل 403 من ق. ج : “ إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمدا، ولكن دون نية القتل، ومع ذلك ترتب عنه الموت، فإن العقوبة تكون **السجن من عشر إلى عشرين سنة**.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح تكون العقوبة **السجن المؤبد**.

تعرض الفقرة أعلاه إلى أشد جرائم الإيذاء العمدي بحيث تبلغ فيها النتيجة الإجرامية حد وفاة الضحية وهي أقصى درجات الجسامة والفداحة.

وما يميز جريمة الإيذاء العمدي بأفعال الضرب أو الجرح أو غيرها المفضي إلى الموت هو القصد الجنائي لدى الفاعل، بحيث أن هذا الأخير يرتكب أفعال الإيذاء قاصدا المس بسلامة جسم الضحية وإيذائه، ولكن دون أن يكون قاصدا بأفعاله هاته إحداث الوفاة -عاجلا أم اجلا مادامت رابطة السببية قائمة بين فعل الإيذاء والوفاة. ولذلك فانتفاء نية القتل لدى الجاني يعتبر شرطا أساسا للمسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة في جرائم الإيذاء العمدي المفضي إلى الموت. على اعتبار أنه لو قصد الجاني حدوث الوفاة لا تمت المتابعة على أساس جنائية القتل العمد وليس جنائية الإيذاء العمدي المفضي إلى الموت.

❖ عقاب جرائم الإيذاء العمدي المكونة لجنحة

يتم تكييف فعل الإيذاء على أنه جنحة في حالتين: جنحة الإيذاء العمدي الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما. و جنحة الإيذاء العمدي الذي ينتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوما.

← **حالة الإيذاء العمدي الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما :**

عاقب المشرع المغربي على هذه الجنحة بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 400 من ق. ج: " من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما، يعاقب **بالحبس** من **شهر** واحد إلى **سنة وغرامة** من **مائتين** إلى **خمسماية** درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

الملاحظ أن مقتضيات الفقرة أعلاه قد اشترطت للعقوبة أن لا يكون قد نتج عن أفعال الإيذاء عمدا مرض أو عجز، وإن حصل أن لا تتجاوز مدته 20 يوما، كما أنها لم تلزم المحكمة بالحكم بعقوبة الحبس والغرامة معا وإنما تركت لها سلطة التقدير للحكم فقط بإحدى هاتين العقوبتين حسب الحالة

← حالة الإيذاء العمدي الذي ينتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوما :

عاقب المشرع المغربي على هذه الجنحة بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 401 من ق. ج: “ إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوما، فإن العقوبة تكون الحبس من **سنة** إلى **ثلاث** سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم”.

ويجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر.

في هذه الحالة اشترط المشرع لتوقيع العقوبة حصول نتيجة إجرامية وهي أن تتسبب أفعال الإيذاء في عجز للضحية عن الأعمال الشخصية لمدة تزيد عن 20 يوما، سواء كان هذا العجز ظاهرا أو غير ظاهر. و معلوم أن تحديد مدة العجز يعهد إلى أهل الاختصاص من الأطباء بناء على فحوصات وتقارير تنجز لهذه الغاية.

❖ عقاب جرائم الإيذاء العمدي المكونة لمخالفة

عاقب المشرع على أفعال الإيذاء الخفيف المكونة لمخالفة في الفصل 608 من ق. ج بعقوبة **الاعتقال من يوم إلى خمسة عشر يوما وبغرامة** من 20 إلى 200 درهم.

واقصر المشرع على هذه العقوبة يرجع أساسا إلى أن الإيذاء يكون خفيفا بحيث أنه لا يخلف أثر ولا يلحق ألم بجسم الضحية ، وبذلك فالنتيجة في جرائم الإيذاء البسيط أو الخفيف لا تتسم بالخطورة ولا بالجسامة التي تتسم بها جرائم الإيذاء العمدي المكونة لجناية أو جنحة.

ومن الأمثلة على الإيذاء الخفيف كأن يقوم الفاعل بمسك الضحية من أطراف ملابسه أو دفعه أو البصق عليه...

❖ عقاب جرائم الإيذاء العمدي في حالة التشديد وحالة التخفيف

← الظروف المشددة للعقوبة في جرائم الإيذاء العمدي

باستقراء الفصول المتعلقة بجرائم الإيذاء العمدي يتضح أن المشرع أشار إلى ظروف من شأنها تشديد العقوبة وهي حالة ارتكاب الجاني لأفعال الإيذاء مع توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، وحالة ارتكاب الجاني لأفعال الإيذاء ضد أحد أصوله أو كافله أو زوجه أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين.

- حالة ارتكاب الجاني لأفعال الإيذاء مع توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح:

سبق و أن تعرضنا لظرفي سبق الإصرار والتردد في جريمة القتل العمد، وقلنا أن المشرع عرف الإصرار في الفصل 394 ق. ج بأنه: ” هو العزم المصمم عليه، قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف، حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط”. بحيث يقتضي الإصرار توطيد العزم والتصميم بأن يمنح الجاني لنفسه القدر الكافي من الوقت للتفكير بهدوء وثبات وتروي قبل أن يتخذ قراره ويعزم على تنفيذ جريمته وفق الخطة التي رسمها.

وعرف التردد في الفصل 395 ق. ج بأنه: ” التردد فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أمكنة مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده”. بمعنى، ترقب الجاني لضحيته وانتقاء الظرف المكاني والزمني المناسبين لتنفيذ مشروعه الإجرامي.

أما السلاح فيقصد به حسب الفصل 303 ق. ج ” جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الرافضة أو القاطعة أو الخانقة. د/ اليوسفي 22

استنادا إلى ما سبق ذكره، فإنه كلما ارتكب الجاني أفعال الإيذاء مع سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح فإن العقوبة تشدد وفق الآتي:

✓ في جناية الإيذاء العمدي المفضي إلى عاهة دائمة: تكون العقوبة **السجن** من 5 إلى 10 سنوات. و **تشدد العقوبة** إلى **السجن** من 10 إلى 20 سنة.

✓ في جناية الإيذاء العمدي المفضي إلى الموت: تكون العقوبة **السجن** من 10 إلى 20 سنة. و **تشدد العقوبة** إلى **السجن المؤبد**.

✓ في جرحه الإيذاء العمدي الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما: تكون العقوبة **الحبس** من شهر واحد إلى سنة و غرامة من 200 إلى 500 درهم. و **تشدد العقوبة** إلى **الحبس** من 6 أشهر إلى سنتين و غرامة من 200 إلى 1000 درهم.



في جُنْحَة الإيذاء العمدي الذي ينتج عنه عجز

تتجاوز مدته عشرين يوما : تكون العقوبة

الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من

200 إلى 1000 درهم. و **تشدد العقوبة** إلى

الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من

250 إلى 2000 درهم.

- حالة ارتكاب الجاني لأفعال الإيذاء ضد أحد أصوله أو كافلة أو زوجه أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين:

متى كانت تربط الجاني بالمجني عليه رابطة من قبيل ما تمت الإشارة إليه أعلاه، تشدد العقوبة حسب مقتضيات الفصل 404 ق. ج وفق الآتي:

✓ (1) في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 400 و 401، **ضعف** العقوبة المقررة لكل حالة، حسب التفصيلات المشار إليها فيهما.

✓ (2) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 402، **السجن** من **عشر** إلى **عشرين** سنة. أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، فهي **السجن** من **عشرين** إلى **ثلاثين** سنة.

✓ (3) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 403، **السجن** من **عشرين** إلى **ثلاثين** سنة. أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، فهي **السجن المؤبد**.

❖ عقاب جرائم الإيذاء العمدي في حالة التشديد وحالة التخفيف

← الظروف المخففة للعقوبة في جرائم الإيذاء العمدي

تعرض المشرع المغربي لحالات الأعذار القانونية المخففة لعقوبة الإيذاء العمدي في الفصول 416 و 417 و 418 والفصلين 420 و 421. والحالات المشار إليها في الفصول الثلاثة الأولى تشترك مع الأعذار القانونية المخففة للعقوبة في جريمة القتل العمد وقد تطرقنا لها سلفاً بنوع من التفصيل والتدقيق وهي :

✓ ارتكاب الجرح أو الضرب نتيجة استفزاز (الفصل 416 ق. ج).

✓ الجرح أو الضرب المرتكب نهاراً، لدفع تسلق أو كسر سور أو حائط أو مدخل منزل أو بيت مسكون أو أحد ملحقاتهما (الفصل 417 ق. ج) .

✓ ارتكاب الجرح أو الضرب من أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية. (الفصل 418 ق. ج).

أما الحالات المشار إليها في الفصلين 420 و 421 ق. ج. فهي كالتالي:

✓ ينص الفصل 420 ق. ج على ما يلي : “ يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الجرح والضرب دون نية القتل، حتى ولو نشأ عنها موت، إذا ارتكبتها رب أسرة على أشخاص فاجأهم بمنزله وهم في حالة اتصال جنسي غير مشروع ”.

يستفاد من هذا المقتضى أن العذر المخفض للعقوبة جاء مقيدا بالشروط الآتية:

- أن يكون رب الأسرة هو مرتكب أفعال الجرح أو الضرب.
- أن يرتكب رب الأسرة أفعال الإيذاء لحظة المفاجأة بالاتصال الجنسي غير المشروع، على اعتبار أن حالة المفاجأة أو المباغته تولد لديه استفزازا حال من هول الصدمة بما يراه وبالتالي تؤثر في سيطرته على أعصابه وضبط سلوكه، أما إذا ارتكب أفعال الإيذاء بعد أن مرت فترة زمنية وبعد انتهاء المفاجأة وبعد أن استعاد هدوء أعصابه فإنه لن يستفيد من هذا العذر.
- أن يكون الأشخاص الذين فاجأهم في حالة اتصال جنسي غير مشروع أما إذا كان مشروع فلا يقوم العذر لمصلحته.
- أن تكون المفاجأة قد حصلت بمنزل رب الأسرة أما إذا حصلت خارجه فلا يقوم العذر لمصلحته.

✓ ينص الفصل 421 ق. ج على ما يلي : “ يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الضرب والجرح إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا بهتك أو بمحاولة هتك عرض بعنف أو بدون عنف، على طفل دون الثامنة عشرة.

يتوفر نفس العذر في جرائم الضرب والجرح، إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا باغتصاب أو بمحاولة اغتصاب”.

يستفاد من هذا المقتضى أن العذر المخفض للعقوبة في هذه الحالة جاء أيضا مقيدا بالشروط الآتية:

- أن يكون الشخص محل الاعتداء بالضرب أو الجرح والذي تم ضبطه بالغا.
- أن يكون الشخص المعتدى عليه بالضرب أو الجرح قد ضبط في حالة تلبس بهتك أو محاولة هتك العرض، أي في إحدى حالات التلبس المقررة في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية.

■ أن يكون الطفل ضحية هتك أو محاولة هتك العرض دون سن 18 . ويستوي أن يكون قد وقع على طفل أو طفلة وسواء حصل هتك أو محاولة هتك العرض بعنف أو بدون عنف.

الفقرة الثانية من الفصل أعلاه نصت أيضا على استحقاق مرتكب أفعال الضرب والجرح لنفس العذر المخفض للعقوبة في حالة ارتكبت هذه الأفعال ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا باغتصاب أو بمحاولة اغتصاب.

والاغتصاب كما عرفه المشرع في الفصل 486 ق. ج. هو موقعة رجل لامرأة بدون رضاها.

بهذا المعنى فإذا ارتكب الجاني أفعال الإيذاء ضد شخص لحظة ضبطه متلبسا بمواقع امرأة بدون رضاها أو محاولة ذلك فإنه يستفيد من العذر المخفض للعقوبة.

وعلى أي حال، فكلما توافر أحد الأعذار القانونية التي أشارت إليها الفصول 416 و 417 و 418 والفصلين 420 و 421. فإن العقوبة تخفض إعمالا لمقتضيات الفصل 423 على النحو التالي :

عندما يثبت العذر القانوني، فإن العقوبات تخفض إلى:

(1) **الحبس** من **سنة** إلى **خمس** في الجنايات المعاقب عليها قانونا بالإعدام أو السجن المؤبد.

(2) **الحبس** من **سنة** أشهر إلى **سنتين** في جميع الجنايات الأخرى.

(3) **الحبس** من **شهر** إلى **ثلاثة** أشهر في الجنح.

كما يجوز في الحالة المشار إليها في الرقمين (1) و (2) أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر. (الفصل 424 ق. ج).

وتجب الإشارة إلى أن أفعال الإيذاء العمدي المكونة لجناية لا يتغير وصفها بسبب تخفيف العقوبة لوجود عذر من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة بل تبقى جنائية وذلك تطبيقا للفصل 112 ق. ج. الذي ينص على أن نوع الجريمة لا يتغير إذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من

جرائم الإيذاء غير العمدى

أحاط المشرع المغربي أفعال الإيذاء غير العمدى بالتجريم والعقاب في الفصول 433 و 434 و 435 و في الفصلين 607 و 608 من القانون الجنائي.

يتضح من قراءة مقتضيات هذه الفصول أن المشرع استعمل في صياغتها نفس العبارات والألفاظ التي استعملها في جريمة القتل الخطأ (ف 432 ق. ج)، بحيث أن صور القتل الخطأ هي نفسها صور الإيذاء غير العمدى، وبذلك فهما يشتركان في الركن المعنوي بحث يأتي في كلاهما في شكل خطأ ينتفي معه القصد الجنائي. كما يشتركان كذلك في الركن المادي باستثناء عنصر النتيجة، بمعنى أن الفرق الجوهرى بين الجريمتين يكمن في عنصر النتيجة، فإذا كان النشاط الإجرامى في القتل الخطأ يؤدي إلى إزهاق روح المجنى عليه ووضع حد لحياته، فإن النشاط الإجرامى في الإيذاء غير العمدى ينتج عنه إيذاء المجنى عليه في جسمه أو صحته فقط دون حدوث الوفاة.

من حيث الجزاء الجنائي في جرائم الإيذاء غير العمدى يقضى الفصل 433 ق. ج على أن: "من تسبب، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، في جرح غير عمدى أو إصابة أو مرض، نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته على ستة أيام، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

تبعاً للمقتضى أعلاه فإن أفعال الإيذاء غير العمدى التي تمس الضحية في جسده وتخلّف لديه عجزاً لمدة تتجاوز 6 أيام تكون عقوبتها **الحبس من شهر واحد إلى سنتين، وغرامة من 200 إلى 500 درهم**، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط". (جنحة).

أما إذا كانت مدة العجز تعاذل أو تقل عن 6 أيام فالعقوبة تطبيقاً للفصل 608 ق. ج. هي **الاعتقال من يوم إلى 15** عشر يوماً و **بغرامة من 20 إلى 200** درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط". (مخالفة).

و **تشدد العقوبة** المقررة في الفصل 433 من ق. ج **إلى الضعف** إعمالاً للفصل 434 في حالتين:

✓ إذا كان الجاني قد ارتكب الجنحة وهو في حالة سكر.

✓ إذا حاول التخلص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها وذلك بفراره عقب وقوع الحادث أو بتغيير حالة مكان الجريمة أو بأية وسيلة أخرى.

ويضيف الفصل 435 أن : “ من تسبب عن غير عمد، في الأحوال المشار إليها في الفصل 607 وبالفقرة (5) من الفصل 608، في حريق نتج عنه موت شخص أو أكثر، أو إصابته بجروح، يعد مرتكباً للقتل أو الإصابة خطأ، ويعاقب بهذه الصفة، تطبيقاً للفصول 432 و 433 و 435 من ق. ج.

تطبيقات :

جامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
-عين الشق-الدار البيضاء

محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص

الجرائم الماسة بالأموال - جريمة السرقة -

إعداد : ذ/ اليوسفي

الجرائم الماسة بالأموال

هذه الفئة من الجرائم هي التي تنال بالاعتداء على الذمة المالية للشخص أي أنها تمس بالحقوق المالية وهي حقوق ذات قيمة اقتصادية. ومعلوم أن الحقوق المالية تشمل الحقوق العينية والشخصية والمعنوية، وأكثر الحقوق حماية هي الحقوق العينية وعلى الخصوص حق الملكية وحق الحياة.

وتصنف عادة جرائم الأموال إلى صنفين: جرائم يرتكبها الجاني بقصد الاستئثار و الاستيلاء على أموال الغير وتملكها، ومن ذلك جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة. والصنف الثاني جرائم يرتكبها الجاني ليس بقصد الاستيلاء على مال الغير وإنما بقصد النيل منه وإتلافه وإفساده أو الإنقاص من قيمته، ومن ذلك جرائم الإتلاف والتعيب والتخريب والحريق..

وعلى العموم أحاط المشرع جرائم الأموال بالتجريم والعقاب في الباب التاسع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من المجموعة الجنائية، تحت عنوان ” في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال“. ومنها على الخصوص جرائم السرقات وانتزاع الأموال، النصب وإصدار شيك دون رصيد، خيانة الأمانة والتملك بدون حق، غسل الأموال، إخفاء الأشياء، التخريب والتعيب والإتلاف...

ولما كان المقام يضيق بنا حتما للخوض فيها جميعا فإننا سنقتصر بالدراسة والتحليل على بعض هذه الجرائم على النحو التالي :

محاوّر المحاضرة :

المحور الأول: جريمة السرقة

المحور الثاني: جريمة النصب

المحور الثالث: جريمة خيانة الأمانة

المحور الخامس: جريمة إصدار شيك
بدون رصيد

المحور الأول: جريمة السرقة

الإطار القانوني لجريمة السرقة

أركان جريمة السرقة

الركن المعنوي في جريمة السرقة

الركن المادي في جريمة السرقة

الجزاء الجنائي لجريمة السرقة

جريمة السرقة

الإطار القانوني لجريمة السرقة

تعرض المشرع المغربي لجريمة السرقة في الفصول من 505 إلى 539 ق. ج. ولعل هذا الاهتمام الذي خص به المشرع هذه الجريمة يعود أساسا إلى غزارة وتعدد الصور التي تتخذها جرائم السرقة، كما أن تنفيذها في الغالب الأعم يكون مقترنا بظروف عينية وشخصية مختلفة تؤثر في تكييفها القانوني وبالتالي في المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي.

وقد جاء في الفصل 505 ق. ج أن: “ من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم”.

بذلك يلزم لتحقيق جريمة السرقة توافر نشاط مادي يتجسد في فعل الاختلاس وأن يكون محل الاختلاس هو مال مملوك للغير إلى جانب توافر القصد الجنائي لدى الجاني (السارق).

وهذا ما سنقف عنده فيما يأتي.

أركان جريمة السرقة

الركن المادي في جريمة السرقة

يستفاد من نص الفصل 505 ق. ج. أن السرقة هي اختلاس عمدي يقع على مال مملوك للغير.

عنصر الاختلاس

استعمل المشرع لفظ "الاختلاس" في العديد من النصوص الجنائية غير أنه لم يعطي تعريفا دقيقا له، وهو ما اثار جدلا حادا في تحديد المقصود من مدلوله، لما ينطوي عليه من غموض لدى الفقه والقضاء على حد سواء.

ويجمع عموم شراح القانون الجنائي على أن لفظ الاختلاس في جرائم السرقة ينصرف إلى استيلاء الجاني على مال الغير دون رضائه وذلك بسلبه أو انتزاعه و إخراجه من حيازة الضحية وضمه لحيازة الجاني.

بهذا الاعتبار، لا يقع الاختلاس إلا باجتماع عنصرين:

- سلب الجاني للمال وإخراجه من حيازة الضحية لضمه لحيازة الجاني.
- انعدام رضاء المالك أو الحائز (الضحية).

❖ سلب الجاني للمال وإخراجه من حيازة الضحية لضمه لحيازة الجاني.

يتحقق هذا العنصر اللازم لقيام جريمة السرقة بارتكاب الجاني (السارق) لفعل مادي إيجابي (اختلاس) ينتج عنه خروج المال من حيازة صاحبه (الضحية) وانتقاله إلى حيازة الجاني. بغض النظر عن الوسيلة التي استعملها للوصول لهذه النتيجة، بحيث يستوي أن يستخدم يده مباشرة للنشل كما هو شائع مثلا، أو أن يستعين بحاسوب لسرقة حسابات بنكية...أيضا لا عبء بأن يكون فعل الاختلاس قد حصل خفية من الضحية أم بعلمه. كما لا يهم أن يقع الاختلاس من الجاني شخصا أو من شخص آخر تم تسخيره لهذه الغاية (كتسخير طفل غير مميز لاختلاس ما بحوزة الضحية من مال).

حري بالتأكيد إذن أن الفعل المادي إذا لم يتحقق معه إخراج المال من حيازة الضحية ودخوله تحت حيازة الجاني وسيطرته بأن يستأثر به ويقع تحت تصرفه فإنه لا يشكل

اختلاسا.

❖ انعدام رضا المالك أو الحائز (الضحية).

حتى يكتمل عنصر الاختلاس يقتضي أن يقع سلب المال دون رضا الضحية، بحيث أن الاعتداء على الحيازة لا يتحقق إلا بانتفاء الرضاء لدى المجني عليه، وإن كان المشرع لم ينص صراحة على لزوم توافر انعدام الرضاء فهو يستفاد ضمنا من مقتضيات الفصل 505 وما بعده. كما أنه من غير السائغ أن يرضى شخص ما بأن يقوم شخص آخر بالاستيلاء على ماله، وإن تصورنا إمكانية أن يرضى شخص بأن يستولي شخص آخر على ماله ففي هذه الحالة لا يمكن الحديث عن سرقة لأن الاختلاس هو اعتداء على حيازة الغير وهذا غير قائم في هذه الحالة.

وانتفاء رضا المجني عليه يراد به انعدام الإرادة الحرة والمدركة لديه والخالية من أي إكراه، وينتفي أيضا بانعدام التمييز كأن يكون الضحية صغير السن أو بسبب

جنون...

يتطلب في جريمة السرقة أن يقع الاختلاس على مال مملوك للغير. من المقومات اللازمة والضرورية إذن في محل الجريمة هي أن يكون المال ماديا يمكن نقل حيازته من المالك إلى المختلس، و أن يكون المال من المنقولات وليس عقارا، وأن يكون هذا المال مملوكا للغير.

❖ أن يكون المال ماديا يمكن نقل حيازته من المالك إلى المختلس:

وهنا صفة المال لا تقتصر على ما هو نقدي بطبيعته فقط (أوراق أو قطع نقدية..) بل إن المال محل الاختلاس في السرقة يراد به كل شيء مادي قابل للتملك وله قيمة اقتصادية قابلة للتقويم في سوق التعامل بصرف النظر عن ما إذا كانت القيمة المالية قيمة عالية أو زهيدة. وبهذا المعنى يخرج من دائرة المال الأشياء المعنوية (كالأفكار والآراء والنظريات العلمية...) التي ليس لها كيان مادي ملموس، لأنه من غير الممكن اختلاسها ماديا. أي لا تصلح محل للاختلاس ما لم يتم إفراغها في شكل مادي كأن تدون في وثيقة رسمية أو سجل رسمي أو عقد أو سندات...وفي هذه الحالة يصبح لهذه الأموال المعنوية كيان مادي قابل للتملك والحيازة وتبعا لذلك يعد اختلاسه مكون لجريمة السرقة.

❖ أن يكون المال من المنقولات وليس عقارا :

هذا الشرط متطلب في محل الاختلاس وإن لم ينص عليه المشرع المغربي صراحة ، لأن الاختلاس لا يقع إلا على الأموال المنقولة أي تلك الممكن نقلها من مكان إلى مكان آخر، ولأن العقارات بطبيعتها أموال ثابتة لا يمكن اختلاسها، وقد خص المشرع حيازتها بالحماية في الفصل 570 ق. ج.

❖ أن يكون هذا المال مملوكا للغير:

يقتضي لقيام الاختلاس في جريمة السرقة أن يكون المال مملوكا لغير الجاني، وهذا الشرط جاء بصريح الفصل 505 ق. ج حين قال : ” من اختلس عمدا مالا مملوك للغير يعد سارقا... ” والعلة من ذلك تكمن في كون السرقة تعتبر اعتداء على ملكية الغير، والحق في الملكية من الحقوق المكفولة للأفراد بالحماية القانونية، ولا يتصور الاعتداء على الملكية إلا إذا نال الاختلاس مالا مملوكا للغير.

غير أنه في بعض الحالات يكتنف ملكية المال بعض الغموض خاصة في حالة المال المباح، والمال المملوك على الشيعاء، وحالة المال الضائع أو المفقود، وحالة المال المتروك.

• **حالة المال المباح:** الأموال المباحة هي الأموال التي لا مالك لها بحيث وبحكم الطبيعة لا يستأثر بملكيتها أي أحد وتكون تحت تصرف عموم الأفراد، غير أنه يجوز أن تصبح ملكا لأول من يضع يده عليها ويدخلها في حيازته. ومن قبيل ذلك الطيور في السماء والأسماك في البحار أو الأنهار، والحيوانات البرية، والأحجار الكريمة القابعة في عمق الجداول المائية والوديان ومجاري الأنهار... فهذه الأشياء كلها مباحة ومن استولى عليها لا يعد سارق وبالتالي لا تصلح محلا للسرقة لأنها بحكم الطبيعة لا تدخل في ملكية فرد بعينه دون البقية.. ولكن إذا تملكها أحد الأفراد بأن وضع يده عليها أولا وأدخلها في حيازته وهيمن عليها ماديا فإنها حينئذ تخرج من دائرة الأموال المباحة وتصبح قابلة للسرقة ، وبالتالي فالاستيلاء عليها بعد ذلك يعد سرقة.

مثال: اصطياد أنواع من الطيور (حجل، هدهد..) في غابة والاستيلاء عليها لا يعد سرقة ولا يجوز اعتبار من قام بذلك مختلسا ومعاقبته على السرقة لأن هذه الطيور مباحة ولا يملكها أحد - وإن يقتضي اصطيادها الحصول على رخصة - ولكن إذا قام أحد الأشخاص باصطياد هذه الطيور بعد أن خرجت من حكم المال المباح أي بعد أن تملكها شخص آخر قبله ووضعها في أرضه أو مزرعته أو في حديقة منزله فإن اصطيادها والاستيلاء عليها في هذه الحالة يعد اختلاس موجب للمتابعة بالسرقة.

• **حالة المال المملوك على الشياع** : وهو المال الذي يشترك في ملكيته أكثر من شخص.

إذا ارتكب اختلاس المال المملوك على الشياع من طرف شخص أجنبي أي من غير المشتاعين (المشاركين في الملكية) فمن البديهي أن يعتبر ذلك سرقة موجبة للمسائلة الجنائية لأن الاختلاس وقع على مال مملوك للغير. غير أن التساؤل يطرح في حالة إذا ارتكب الاختلاس من طرف أحد المشتاعين (المشاركين في الملكية) هل يعتبر سارقاً أم لا؟

يجمع عموم الفقه على أنه إذا قام أحد المشتاعين باختلاس المال الذي يشترك في ملكيته مع غيره على الشياع يعد سرقة على اعتبار أن فعل الاختلاس يقع على ماله ومال المشتركين معه، لأن حالة الشياع لا تسعف في تحديد نصيب كل مالك على الشياع.

وعلى العموم فالعدالة تقتضي عدم معاقبة الفاعل بالسرقه إذا أخذ نصيبه من المال المشاع دون أن يتعداه إلى الاعتداء على أنصبة باقي المشتاعين.

• **حالة المال الضائع أو المفقود** : هو مال خرج من حيازة مالكه بدون رضاه لسبب من الأسباب (كتركه في مكان نتيجة نسيان أو سهو...) . بذلك فملكية المال المفقود أو الضائع تبقى قائمة ومستحقة للمالك الأصلي وله حق استرداد ما ضاع منه. بهذا الاعتبار فالاستيلاء على المال المفقود أو الضائع من طرف الغير يشكل جريمة، غير أن المشرع لم يعاقب على الاستيلاء على هذه الأموال بأحكام السرقة المقررة في الفصل 505 ق. ج. وإنما بأحكام الفصل 527 ق. ج. : “ من عثر مصادفة على منقول، وتملكه بدون أن يخطر به مالكة ولا الشرطة المحلية، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة. ويعاقب بنفس العقوبة من تملك، بسوء نية، منقولا وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ ”.

• **حالة المال المتروك** : هو المال الذي يتنازل أو يتخلى صاحبه عن ملكيته وحيازته بإرادته، بحيث يصبح هذا المال في حكم المال المباح وبالتالي يجوز لأي كان أن يضع يده عليه وحيازته ولا يعتبر حينها مرتكباً للسرقة.

مثال: شخص قام بإخراج ملابس وأثاث منزلية ووضعها قرب حاويات لجمع النفايات. في هذه الحالة تعتبر هذه الأشياء متروكة تنازل صاحبها عن ملكيتها وبالتالي يمكن لأول من وضع يده عليها أن يستولي عليها دون أن يشكل هذا الاستيلاء جريمة سرقة.

أركان جريمة السرقة

الركن المعنوي في جريمة السرقة

السرقة جريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لتحقيقها قانونا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، وهذا ما أشار إليه صراحة الفصل 505 ق. ج. عندما استعمل عبارة "من اختلس عمدا..".

والقصد الجنائي المتطلب في جرائم السرقة هو القصد الجنائي العام، بحيث يستوجب انصراف الإرادة الحرة للجاني إلى اختلاس المال المنقول مع علمه أن هذا المال مملوك لغيره.

فالإرادة إذن يجب أن تتجه إلى السيطرة المادية للمال المنقول والاستيلاء عليه بسلب حيازته التامة من مالكه بقصد تملكه، وبغض النظر على الباعث لهذه الإرادة فيستقيم في ذلك أن تكون بدافع الحاجة والفقر أو بدافع الجشع والطمع أو الانتقام... وبهذا المعنى ينتفي القصد الجنائي لدى الجاني كلما انتفت إرادته عن فعل الاختلاس كما إن اقتراف الاختلاس تحت وطأة تهديد أو إكراه، أو معتقدا أن المال مباح لا مالك له ويجوز الاستيلاء عليه والحقيقة غير ذلك. د/ اليوسفي

أما العلم فيتحقق كلما كان الجاني عالما ومدركا أن فعله ينطوي على اختلاس مال منقول مملوك للغير وأن الاستيلاء وقع بدون رضاء المالك لأن انعدام الرضاء لدى المجني عليه شرط لقيام السرقة لأن رضاء هذا الأخير ينفي عن الفعل صفة الإجرامية.

بهذا الاعتبار يتخلف العلم ومعه القصد الجنائي إذا كان الشخص يعتقد بحسن نية أن فعله ينصب على مال مملوك له أو أن فعله وقع برضاء المالك. ويبقى أمر قيام العلم لدى الجاني من عدمه متروك لتقدير محكمة الموضوع.

يبقى أن نشير إلى الجدل القائم بين فقهاء وشرح القانون الجنائي حول القصد الجنائي المتطلب في جريمة السرقة.

يذهب رأي إلى القول أنه إلى جانب القصد الجنائي العام يلزم في جرائم السرقة تحقق القصد الجنائي الخاص الذي يتجسد في نية تملك المال المختلس أي نية إدخال المال المنقول والمملوك للغير في الحياة التامة للجاني والظهور عليه بمظهر المالك. والواقع أن اشتراط القصد الخاص يبقى محل نظر لأن البين من مقتضيات الفصل 505 ق. ج أنها لم تستلزم اشتراط نية التملك صراحة، كما أن هذه الأخيرة ليست هي الغاية الأساسية من التجريم، ثم إن عنصر الإرادة في القصد الجنائي العام يشمل وجود نية التملك والاستئثار بالمال عند المختلس .

لكل ما تقدم، يمكن القول أن القصد الذي تطلبه المشرع في جريمة السرقة هو القصد الجنائي العام المتطلب عموما في الجرائم العمدية.

الجزاء الجنائي لجريمة السرقة

تعرض المشرع المغربي لجريمة السرقة باعتبارها جنحة من خلال الفصل 505 ق. ج وعاقب عليها **بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة** درهم. علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهمين أيضا بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة؛ من خمس سنوات إلى عشر سنوات. كما عاقب المشرع على محاولة السرقة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة. (الفصل 539 ق. ج).

غير أن جريمة السرقة كلما اقترنت بظروف معينة إلا وتؤثر في العقوبة المنصوص عليها في الفصل أعلاه سواء:

- **بتشديدها** ورفعها في حالة إذا اقترن ارتكابها بظرف أو أكثر من ظروف التشديد المقررة قانونا وحينئذ يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، وهذا ما يطلق عليه الفقه والقضاء "السرقة الموصوفة".

- **بتخفيفها** أو الإعفاء منها نهائيا متى توافر لدى مرتكب السرقة عذرا من الأعذار القانونية.

وسنعرض لهذه الحالات على النحو التالي:

ظروف التشديد في جريمة السرقة

جاء النص على ظروف التشديد في جريمة السرقة في الفصول من 507 إلى 510 ق. ج.

والبين من قراءة مقتضيات هذه الفصول هو أن الظروف المشددة لجريمة السرقة قد تكون ظروف شخصية أي عائدة لصفة في مرتكب السرقة (الجاني / السارق)، وقد تكون ظروف عينية عائدة بالخصوص لزمان ومكان ارتكاب الجريمة، أو للوسائل التي استخدمها الجاني في تنفيذ الجريمة، أو لصفة في الشيء المسروق أي محل السرقة.

وقبل الخوض في تحليل هذه الظروف، يجدر بنا التذكير بما يلي:

- أن الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو إعفاء من العقوبة لا تسري (أي لا يستفيد منها) إلا بالنسبة لمن توافرت فيه من الفاعلين أو المشاركين أو المساهمين.

- أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة، والتي تغلظ العقوبة أو تخفضها، فإنها تنتج مفعولها

بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلونوها. (الفصل 130 ق. ج).

← الظروف الشخصية المشددة العائدة لصفة في مرتكب السرقة (الجاني):

نص المشرع على ظروف التشديد التي ترجع إلى صفة توافرت لدى السارق في الفقرتين الأخيرتين من الفصل 509 ق. ج وهي:

- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدمه ممن وجدوا في منزل المخدم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدمه.
- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

الطرف الأول إذن يشمل طائفة خدم المنازل والمستخدمين الذين يقومون بتقديم الخدمة لمخدومهم أو لأسرته مقابل أجر يتقاضونه. ويدخل في عداد هذه الطائفة: العاملة أو العامل المنزلي، الطباخة أو الطباخ، السائق، الحارس، المربية... ويستوي أن تقع السرقة على المخدوم نفسه أو غيره ممن وجدوا في منزله، كما يستوي أن تقع في منزل المخدوم أو في أي منزل أو مكان آخر ذهب إليه الخادم صحبة مخدومه.

الطرف الثاني فيشمل العمال أو المتعلمين لمهن أو حرف غالبا ما ترتبط بمجال التجارة والصناعة. ويشترط المشرع في هذه الحالة أن يرتكب العامل أو المتعلم جريمة السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو في المحل الذي يعمل فيه العامل، أو محل تعلم الصنعة (معمل، ورشة، متجر...).

أما الطرف الأخير فيتعلق بفئة من الأشخاص غير التي سبق الإشارة إليهم. وهي حالة ارتكاب السرقة من طرف أحد الأشخاص العاملين بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكبت فيه السرقة دون أن يكون خادما أو مستخدما ومثال ذلك معلمي الموسيقى، أو الرياضة... الذين يقدمون حصصا خصوصية في المنازل...

تجدر الإشارة أخيرا أنه لا يكفي توافر أحد الظروف المشددة العائدة لصفة في الجاني - المشار إليها أعلاه - لتشديد العقوبة على السرقة، وإنما يلزم بالإضافة لذلك أن تقترن بظرف آخر على الأقل من الظروف الواردة في الفصل 509 ق. ج ومن بينها مثلا ارتكاب السرقة ليلا أو ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر..

تأسيا على ذلك، إذا ارتكب جريمة السرقة خادما أو مستخدما بأجر، أو عاملا أو متعلما لمهنة، أو ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي حصلت فيه السرقة، وارتكبت هذه الأخيرة ليلا و باستعمال العنف أو التهديد أو أي ظرف آخر من تلك المشار إليها في الفصل 509 ق. ج **تشدد** العقوبة وتصبح :

السجن من عشر ← إلى عشرين سنة . عوض الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم المقررة في الفصل 505 ق.ج.

← الظروف المشددة العائدة **لزمان و مكان** ارتكاب السرقة :

تتجلى الظروف المشددة العائدة لزمان ارتكاب السرقة في حدوثها ليلا أو حدوثها في أوقات الكوارث.

- **حدوث السرقة ليلا:** اعتبر المشرع الليل ظرفا مشدد للعقوبة ونص عليه في الفصلين 509 و 510 ق. ج غير أنه لم يحدد مدلول الليل ولا الوقت الذي يبدأ فيه ولا الوقت الذي ينتهي فيه. غير أن بعض التشريعات الجنائية والفقه والقضاء المقارن رجحت المعنى والمدلول الفلكي لليل والذي ينصرف إلى الفترة التي تقع ما بين غروب الشمس وشرورها.

- **حدوث السرقة أوقات الكوارث:** جاء النص على هذا الظرف المشدد للعقوبة على السرقة في الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 510 ق. ج: “ ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى ”. واستعمال المشرع لعبارة “أية كارثة أخرى” يدل على أن صور الكوارث المذكورة في هذه الفقرة وردت على سبيل المثال لا الحصر، ولذلك فلمحكمة الموضوع تشديد العقوبة على السرقة في حالة وقوعها أثناء الزلازل أو الحروب أو حوادث القطارات أو حالة تفشي الأمراض والأوبئة ^{ببوسفي}

و تتجلى الظروف المشددة العائدة لمكان ارتكاب السرقة كما حددها الفصل 508 ق. ج. والتي ترفع العقوبة إلى **السجن** من **عشرين** إلى **ثلاثين** سنة كلما اقترنت بظرف واحد على الأقل من الظروف المشددة المشار إليها في الفصل 509 ق. ج. في ما يلي:

✓ السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية، و تعد طرقا عمومية الطرق والمسالك والممرات أو أي مكان مخصص لاستعمال الجمهور، الموجود خارج حدود العمران والتي يستطيع كل فرد أن يتجول فيها ليلا أو نهارا دون معارضة قانونية من أي كان. (ف 516).

✓ السرقات التي ترتكب في ناقلات تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع أو الرسائل

✓ السرقات التي ترتكب في نطاق السكك الحديدية

✓ السرقات التي ترتكب في المحطات

✓ السرقات التي ترتكب في الموانئ

✓ السرقات التي ترتكب في المطارات

✓ أرصفة الشحن أو التفريغ

← الظروف المشددة العائدة للسائل التي استخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة:

غالباً ما يستعين الجناة في جرائم السرقة باستخدام وسائل وأدوات تسهل لهم تحقيق أهدافهم الإجرامية، وهذه الوسائل من شأنها تشديد العقوبة التي قد تصل إلى السجن المؤبد، وقد تعرض المشرع لهذه الوسائل المشددة للعقوبة في الفصول 507، 509 و 510 ق. ج وهي كالتالي:

- ارتكاب السرقة باستعمال السلاح أو الاحتفاظ به في ناقلة ذات محرك.
- ارتكاب السرقة باستعمال العنف أو التهديد به.
- ارتكاب السرقة بواسطة التزيي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.
- ارتكاب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام
- استعمال الجناة لناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.

- ارتكاب السرقة باستعمال السلاح أو الاحتفاظ به في ناقلة ذات محرك:

ارتكاب السرقة بالاستعانة بالسلاح - أو بمجرد تحوزه - تعد من أخطر جرائم السرقة وأشد صورها وهذا ما يُستنتج من مقتضى الفصل 507 ق. ج الذي يعاقب على السرقة **بالسجن المؤبد** إذا كان السارقون أو أحدهم حاملاً لسلاح، ويستوي أن يكون هذا السلاح ظاهراً كأن يشهره الجاني أو الجناة في وجه الضحية، أو خفياً كأن يكون مخبأً في الحذاء أو الجيب.. وبهذا المعنى فظرف تشديد العقوبة يكون محقق بمجرد حيازته وبصرف النظر عن استعماله من عدمه، وحتى ولو كان يحمله شخص واحد دون بقية الجناة بل يستوي أن يكون هؤلاء على علم أو جهل بوجوده، وحتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة.

وتطبق نفس العقوبة أي **السجن المؤبد**، إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح في الناقلة ذات المحرك التي استعملت لنقلهم إلى مكان الجريمة أو خصصت لهروبهم.

نشير إلى أن مدلول السلاح الذي يقصده المشرع من الفصل 507 ق. ج هو مدلول واسع يشمل حسب مفهوم الفصل 303 ق. ج جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الرافضة أو القاطعة أو الخانقة.

- ارتكاب السرقة باستعمال العنف أو التهديد به.

السرقة المرتكبة بالعنف أو التهديد تشدد العقوبة بحسب الحالة وفق الآتي:

• تكون العقوبة **السجن من 5** ← **إلى 10 سنوات**، إذا لم يقترن استعمال العنف بظرف تشديد آخر. (الفصل 510 ق. ج).

• تكون العقوبة **السجن من 10** ← **إلى 20 سنة**، إذا اقترن استعمال العنف بظرف تشديد آخر إضافي على الأقل من الظروف المشددة المنصوص عليها في الفصل 509 ق. ج.

والعنف لم يرد له تعريف من قبل المشرع، أما الفقه الجنائي فيعرفه بكل فعل مادي يأتيه السارق على المجني عليه باستعمال القوة لشل حركته وتعطيل مقاومته تسهيلا لارتكاب السرقة.

- ارتكاب السرقة بواسطة التزيي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة:

يقصد بالزي النظامي كل بذلة أو لباس نظم القانون مواصفاته وشكله تمييزا له، وجعله خاصا بشريحة معينة من الموظفين العموميين دون غيرهم ومثال ذلك: زي رجال الشرطة والدرك ورجال السلطة والقوات المساعد...

فالجاني (السارق) الذي يرتدي بذلة خاصة بإحدى هذه الفئات بغير حق قصد تسهيل دخول الأماكن والمنازل وتسهيل تنفيذ السرقة، تشدد في حقه العقوبة على اعتبار ان المجني عليه غالبا ما يثق به ويطمئن له مما يكون معه سهل الانخداع.

ونفس الامر حالة انتحال وظيفة من وظائف السلطة، فالجاني يقصد من ذلك إيهام الضحية وجلب ثقته حتى لا يتخذ ما يلزم من الحيطة والحذر الواجبة عادة وبالتالي الاستيلاء على أمواله بسهولة.

وعلى أي حال، فالجاني الذي يرتكب جريمة السرقة سواء بارتدائه لزي نظامي بغير حق أو بانتحاله لوظيفة من وظائف السلطة يكون مستحقا لتشديد العقوبة كالتالي:

• تكون العقوبة **السجن من 5** ← **إلى 10 سنوات**، إذا لم يقترن التزيي بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة بظرف تشديد آخر. (الفصل 510 ق. ج).

• تكون العقوبة **السجن من 10** ← **إلى 20 سنة**، إذا اقترن التزيي بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة بظرف تشديد آخر إضافي على الأقل من الظروف المشددة المنصوص عليها في الفصل 509 ق. ج.

- ارتكاب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر:

وهذا ما يعرف بتعدد الجناة ومعناه اقتراف السرقة من طرف فاعلين أو أكثر باعتبارهم مساهمين في تنفيذ الأعمال المادية للسرقة، وبذلك لا يتحقق التعدد إذا ارتكب السرقة فاعل واحد دون مساهمة من أحد أو كان الطرف أو الأطراف الأخرى مشاركين، لأن المشارك لا يساهم مباشرة في التنفيذ المادي للسرقة. ومتى تحقق ظرف التعدد يكون الجناة مستحقين لتشديد العقوبة كالتالي:

- تكون العقوبة **السجن من 5** ← **إلى 10 سنوات**، إذا لم يقترن تعدد الجناة بظرف تشديد اخر. (الفصل 510 ق. ج).
- تكون العقوبة **السجن من 10** ← **إلى 20 سنة**، إذا اقترن تعدد الجناة بظرف تشديد اخر إضافي على الأقل من الظروف المشددة المنصوص عليها في الفصل 509 ق. ج.

- استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام:

لجوء الجاني لهذه الوسائل لارتكاب السرقة ينم عن درجة تمرسه وضلوعه الإجرامي ولذلك يكون مستحقا لتشديد العقوبة.

وقد عرف المشرع بعضا من هذه الوسائل على هذا النحو:

- **التسلق:** يعد تسلقا حسب المدلول الوارد في الفصل 513 ق. ج: الدخول إلى منزل أو مبنى أو ساحة أو حظيرة أو أية بناية أو حديقة أو بستان أو مكان مسور، وذلك بطريق تسور الحوائط أو الأبواب أو السقوف أو الحواجز الأخرى.
- **الكسر:** يعد كسرا حسب التعريف الوارد في الفصل 512 ق. ج: التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالتحطيم أو الإتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق، أو من أخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو أثاث أو وعاء مغلق.

■ **استخدام نفق تحت الأرض** : أحجم المشرع عن تحديد المقصود بهذا الظرف خلافا لما فعله بخصوص ظروف التسلق والكسر والمفاتيح المزورة.

وفي ذلك يقول الفقه أن هذا الظرف يكون محققا كلما استعمل السارق منفذا أو مسلكا تحت الأرض لغاية الوصول إلى المكان موضوع السرقة ومن ذلك مثلا مجاري المياه، أو أن يقوم بنفسه بحفر مسلک أرضي...

● **استخدام مفاتيح مزورة** : عرف المشرع المفاتيح المزورة من خلال الفصل 514 ق. ج الذي جاء فيه: تعد مفاتيح مزورة المخاطيف أو المفاتيح المقلدة أو الزائفة أو المغيرة أو التي لم يعدها المالك أو الحائز لفتح الأماكن التي فتحها السارق. ويعد كذلك مفتاحا مزورا المفتاح الحقيقي الذي احتفظ به السارق بغير حق.

● **كسر الأختام** : ويقصد بذلك إزالة الختم أو الأختام الموضوعة بأمر من السلطات الإدارية أو القضائية، وتوضع الأختام على أماكن عدة كالأبواب أو النوافذ أو الأظرف... وغالبا ما يتم وضع الختم بإذابة الشمع على المكان المراد ختمه...

استنادا لمقتضيات الفصلين 509 و 510 كلما استعمل السارق في ارتكاب السرقة التسلق أو الكسر أو استخدم نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر أختام وضعتها السلطات الإدارية أو القضائية، تشدد العقوبة على النحو التالي:

- تكون العقوبة **السجن من 5**  **إلى 10 سنوات**، إذا لم يقترن التسلق أو الكسر أو استخدم نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر أختام بظرف تشديد اخر. (الفصل 510 ق. ج).
- تكون العقوبة **السجن من 10**  **إلى 20 سنة**، إذا اقترن التسلق أو الكسر أو استخدم نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر أختام بظرف تشديد اخر إضافي على الأقل من الظروف المشددة المنصوص عليها في الفصل 509 ق. ج.

- استعمال الجناة لناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب:

يراد بناقلة ذات محرك كل وسيلة من وسائل النقل تعمل بقوة الدفع الذاتي الصادرة عن استهلاك المحرك للطاقة سواء كان مصدرها النفط أو الغاز أو الكهرباء، ومن قبيل ذلك: السيارات والدرجات النارية أو الزوارق... بهذا المعنى كل وسيلة نقل أخرى استعملها السارق ولا تتوفر على محرك لا تكون ظرف تشديد، ومثال ذلك استعمال دراجة هوائية أو عربة يجرها حيوان.... بناء على ما سلف، وإعمالا لمقتضى الفصل 509 يتحقق ظرف التشديد متى اجتمع الشرطين التاليين:

(1) استخدم الجاني لناقلة ذات محرك تسهila للوصول لمكان ارتكاب السرقة أو للهروب بالمسروق على وجه السرعة والاختفاء عن الأنظار..

(2) زيادة على الشرط الأول يقتضي توافر ظرف آخر من أحد الظروف المشار إليها في الفصل 509 ق. ج .

← الظروف المشددة العائدة لصفة في الشيء المسروق:

هذه الظروف في الواقع جاءت قاصرة على حالة واحدة أوردها المشرع في الفقرة الأخيرة من الفصل 510 وهي الحالة التي تقع فيها السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل، الخاص أو العام. سواء الخاصة بنقل الأشخاص أو البضائع، وسواء تعلق الأمر بوسائل نقل برية أو بحرية أو جوية..

من هنا كان ظرف التشديد قائماً إذا ارتكب الجاني السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل. وتكون العقوبة:

السجن من 5 إلى 10 سنوات. (الفصل 510 ق. ج.).

الأعذار القانونية في جريمة السرقة

سبقت الإشارة إلى أن جريمة السرقة كلما اقترنت بظروف معينة إلا وتؤثر في العقوبة المقررة لها في الفصل 505 ق. ج، وهذا التأثير يكون:

إما بتشديدها ورفعها في حالة إذا اقترن ارتكابها بظرف أو أكثر من ظروف التشديد المقررة قانونا. وقد تطرقنا لهذه الظروف بنوع من الإيجاز والتركيز.

وإما بتخفيفها أو الإعفاء منها نهائيا متى توافر لدى مرتكب السرقة عذرا من الأعذار القانونية. وهو ما سوف نتطرق إليه فيما يتقدم.

جاء النص على الأعذار القانونية في الفصل 143 ق. ج. وهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية، أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب، إذا كانت أعذارا معفية، وإما بتخفيض العقوبة، إذا كانت أعذارا مخفضة.

← الأعدار القانونفة المعفةة من العقاب فف جرائم السرقة:

فقتصر إعمال الأعدار القانونفة المعفةة من العقاب فف جرائم السرقة على حالات السرقات الةف تقع ففن الأقارب، أةف الةف فكون ففها الجانف مرطباف برابطة قرابة مع الضحفة كآن فجمعهما رابطة نسب أو رابطة زوجفة أو مصاهرة.

وقد تناول المشرع حالات الإعفاء من العقاب فف الفصل 534 ق. ج. الةف جاء فففه:

“ فعف من العقاب، مع التزامه بالتعوفضات المءنفة، السارق فف الأحوال الآفة:

• (1) إذا كان المال المسروق مملوكاف لزوجه.

• (2) إذا كان المال المسروق مملوكاف لأءد فروعه.

ومعلوم أن صفة الزوج أو الزوجة لا تقوم إلا بفثبوت رابطة الزوجفة الشرعفة وفق أحكام مءونة الأسرة. أما إذا انحلت هءه الرابطة فلا مجال للإعمال هءا العءر، ففجب الفنبفه أن ففرة العءة حالة الطلاق الرجعف لا فنفف رابطة الزوجفة بل فبقى قائمة قانوناف، وبهءا المعنف إذا قام أءء الزوجفن بسرقة مال الزوج الأءر قبل انقضاء العءة فإنه فكون مسفحا للعءر المعفف، أما إذا حصلت السرقة بعء انقضائها فلا مجال للاستفادة منه.

كما أن الاستفادة من العذر المعفي يقضي بصريح النص أن يكون المال المسروق مملوكا
لزوجته أو أحد فروعه، أما إذا لم يكن كذلك، أو كانت ملكيته مشتركة مع شخص أجنبي فينتفي
حينها العذر لأن في هذه الحالة تقع السرقة على مال الغير.

غير أن الاستفادة الزوج السارق، أو الزوجة السارقة، أو الشخص الذي سرق فرعه، من العذر
المعفي من العقاب يبقيه ملزما بالتعويضات المدنية اتجاه الطرف الآخر ضحية السرقة.

ومما تجب الإشارة إليه من جانب آخر أن المال المسروق إذا كان مملوكا لأحد أصول السارق
أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، فإن النيابة العامة لا يجوز لها متابعة الفاعل إلا
بناء على شكوى من المجني عليه أي الأصل أو القريب أو الصهر؛ وسحب الشكوى يضع حدا
للمتابعة (الفصل 535 ق. ج).

وترتيبا على ما سبق، إذا وُجد مع السارق المستفيد من العذر المعفى أحد المساهمين أو
المشاركين فإن هؤلاء لا يسري عليهم العذر طالما أنهم لا تتوفر فيهم الصفات المشار إليها
وهذا تطبيق للفصل 536 و الفصل 130 ق. ج.

← الأعدار القانونفة المخففة من العقاب فف جرائم السرقة:

هف حالات جاء النص عليها على سبفل الحصر؁ كلما توفرأ إلا وأخفف العقوبة وأوبا؁ وهف حالة سرقة الأشياء الزهفة القفمة و حالة سرقة المأاصفل والمنتوأات الفلاأفة.

□ سرقة الأشياء الزهفة القفمة: أأار المشرع إلى هأه الحالة فف الفصل 506 ق. ج؁ أفف استثناء من أحكام الفصل 505 ق. ج؁ عاقب على سرقة الأشياء الزهفة القفمة **بالأبس** من شهر إلى سنتفن وأرامة من مأئفن إلى مأئفن وأمسفن درهما.

على أنه إذا اقترنت هأه السرقة بأظروف مشأدة؁ مما أأفر إلىه فف الفصول 507 إلى 510 طبقت عليها العقوبات المقررة فف ألك الفصول.

و الواضح أن النص جاء ألوأ من أف أأففد لمفهوم “الأشفا الزهفة القفمة” أو لأف معفار فمكن الاستناد علىه للقول أن قفمة المال المنقول محل السرقة مال زهفد. وبذلك فقع هأا الأأففد على قاض الموضوع فف نطاق سلأته الأأففرفة واستأضارا منه لأمفع الأظروف والملاأسات المرتبطة بالقضية المعروضة أمامه.

□ سرقة المحاصيل والمنتجات الفلاحية : أشار المشرع إلى هذه الحالة في
الفصلين 518 و 519 ق. ج.

- الفصل 518 جاء فيه: من سرق من الحقول محاصيل أو منتجات نافعة منفصلة
عن الأرض ولو كانت في حزم أو أكوام، يعاقب **بالحبس** من **خمسة عشر**
يوما إلى **سنتين وغرامة** من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما.
فإذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بناقلات أو دواب
الحمل، فإن **الحبس** يكون من **سنة** إلى **خمس والغرامة** من مائتين إلى خمسمائة
درهم.

• الفصل 519 جاء فيه: من سرق محاصيل أو منتجات نافعة لم تفصل عن الأرض بعد، وكان ذلك بواسطة سلال، أو حقائب أو ما يماثلها من أدوات، أو مستعينا بناقلات أو بدواب الحمل، أو كان ذلك ليلا أو بواسطة شخصين أو أكثر، يعاقب **بالحبس** من **خمس** **عشر يوما** إلى **سنتين**، و**غرامة** من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما.

فإذا اجتمع في السرقة ظروف التشديد الأربعة المحدودة في الفقرة السابقة، فعقوبتها **الحبس** من **سنتين** إلى **خمس** و**غرامة** من مائتين إلى خمسمائة درهم.

يلاحظ أن المشرع في كلا الفصلين استعمل عبارة ‘ناقلات’ دون اشتراط منه أن تكون هذه الناقلات ذات محرك، وتبعا لذلك يتسع لفظ ‘الناقلة’ ليشمل كل وسيلة أو أداة استعان بها الجاني لنقل المحصول.

عموما يستفاد من مقتضيات الفصلين 518 و519 أن المشرع ارتأى تخفيف العقوبة عن سرقة المحاصيل والمنتجات الفلاحية والنزول بها عن تلك المقررة في الفصل 505 ق. ج.

تجدر الإشارة في الختام أن من ارتكب سرقة، دون أي ظرف من ظروف التشديد المشار إليها في الفصلين 518 و 519 من محصول أو غيره من المنتجات النافعة التي لازالت متصلة بالأرض وقت اختلاسها. يعد مخالفة من الدرجة الأولى ويعاقب السارق **بالاعتقال** من **يوم** إلى **خمس عشرة يوما وبغرامة** من **عشرين** إلى **مائتي** درهم أو **بإحدى** **هاتين العقوبتين فقط**.
(الفقرة 6 من الفصل 608 ق. ج).

كما أن اقتصار الجاني (السارق) على قطف ثمارا مملوكة للغير، وأكلها في عين المكان. أو التقط، أو جمع بيد، أو بمشط محصولا في المزارع التي لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ إفراغا تاما من محصولها. يعد مخالفة من الدرجة الثانية ويعاقب **بغرامة** من **10** إلى **120** درهما. (الفقرة 38 و 39 من الفصل 609 ق. ج).

تطبيقات

جامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
-عين الشق-الدار البيضاء

محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص

الجرائم الماسة بالأموال - جريمة النصب -

إعداد : ذ/ اليوسفي

الجرائم الماسة بالأموال

هذه الفئة من الجرائم هي التي تنال بالاعتداء على الذمة المالية للشخص أي أنها تمس بالحقوق المالية وهي حقوق ذات قيمة اقتصادية. ومعلوم أن الحقوق المالية تشمل الحقوق العينية والشخصية والمعنوية، وأكثر الحقوق حماية هي الحقوق العينية وعلى الخصوص حق الملكية وحق الحياة.

وتصنف عادة جرائم الأموال إلى صنفين: جرائم يرتكبها الجاني بقصد الاستئثار و الاستيلاء على أموال الغير وتملكها، ومن ذلك جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة. والصنف الثاني جرائم يرتكبها الجاني ليس بقصد الاستيلاء على مال الغير وإنما بقصد النيل منه وإتلافه وإفساده أو الإنقاص من قيمته، ومن ذلك جرائم الإتلاف والتعيب والتخريب والحريق..

وعلى العموم أحاط المشرع جرائم الأموال بالتجريم والعقاب في الباب التاسع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من المجموعة الجنائية، تحت عنوان ” في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال“. ومنها على الخصوص جرائم السرقات وانتزاع الأموال، النصب وإصدار شيك دون رصيد، خيانة الأمانة والتملك بدون حق، غسل الأموال، إخفاء الأشياء، التخريب والتعيب والإتلاف...

ولما كان المقام يضيق بنا حتما للخوض فيها جميعا فإننا سنقتصر بالدراسة والتحليل على بعض هذه الجرائم على النحو التالي :

محاوّر المحاضرة :

المحور الأول: جريمة السرقة

المحور الثاني: جريمة النصب

المحور الثالث: جريمة خيانة الأمانة

المحور الخامس: جريمة إصدار شيك
بدون رصيد

المحور الثاني: جريمة النصب

الإطار القانوني لجريمة النصب

أركان جريمة النصب

الركن المعنوي في جريمة النصب

الركن المادي في جريمة النصب

الجزاء الجنائي لجريمة النصب

جريمة النصب

الإطار القانوني لجريمة النصب

تنتسب جريمة النصب هي الأخرى إلى طائفة الجرائم الماسة بالأموال، وقد أفرد لها المشرع الفصول من 540 إلى 542 ق. ج.

وتنص مقتضيات الفصل 540 ق. ج على أنه: يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر...”.

يؤخذ من هذا الفصل أن تحقق جريمة النصب يتطلب توافر نشاط مادي يتجسد في فعل الاستيلاء على مال الغير باستعمال الاحتيال، إلى جانب توافر القصد الجنائي لدى الجاني

أركان جريمة النصب

الركن المادي في جريمة النصب

جريمة النصب من جرائم النتيجة، تقتضي نشاطاً مادياً، ونتيجة إجرامية، وعلاقة سببية بينهما.

النشاط الإجرامي

النشاط الإجرامي في جريمة النصب كما يستفاد من نص الفصل 540 ق. ج. يتجسد في قيام الجاني باستعمال " الاحتتيال " لدفع الضحية إلى القيام بأعمال من شأنها الإضرار بمصالحه المالية أو مصالح غيره بغرض الحصول على منفعة مالية.

وهو ما يؤدي بنا إلى استنتاج فحواه أن جريمة النصب تحصل بإرادة الضحية التي تأثرت بخداع ومكر الجاني. ولا يمكن تصور قيامها عن طريق الإكراه أو انعدام الإرادة كما هو الحال في جريمة السرقة.

والباد أن صياغة الفصل 540 جاءت خالية من أي تعريف للاحتتيال، ولكن بالمقابل عدت الوسائل التي عن طريقها يتحقق هذا الاحتتيال وهي :

❖ **تأكيدات خادعة:** وهي كل الادعاءات المغلفة بالكذب التي يستعين بها الجاني بدهائه الإجرامي بغرض إيهام وتضليل المجني عليه وإقناعه بما يزعمه، مما يحمله على تسليم ماله أو مال غيره للجاني عن طواعية. والادعاءات الكاذبة لا تكون كذلك إلا إذا أرفقها الجاني بمظاهر أو وقائع خارجية تعضدها وتقويها، وهو ما يخلق لدى المجني عليه نوعاً من الطمأنينة والثقة في صحتها وتصديقها، ويؤدي به إلى تسليم الجاني ما أراده من أموال.

والمظاهر الخارجية التي تصاحب ادعاءات الجاني الكاذبة لإيقاع الضحية، لا تقع تحت حصر أو تعداد وتبقى للمحكمة السلطة في استخلاصها من الوقائع المعروضة عليها. ومن الأمثلة الشائعة لهذه المظاهر الخارجية:

- كأن يدعي الجاني (النصاب) أنه يعمل كمسؤول بإحدى الشركات بالديار الكندية أو الأوربية ويستطيع التوسط للشباب في الهجرة مقابل مبلغ مالي ويدعم مزاعمه بوثائق وعقود عمل مزورة وبصور مفبركة له في مقر الشركة ومع مسؤولين أجانب... مما يحمل الشباب على تصديق مزاعم النصاب والثقة به وتسليمه للأموال التي طلبها منهم ثم يختفي عنهم بمجرد تسلمها.

- كأن يدعي الجاني (النصاب) بأنه فقيه ورجل دين ويزعم أنه يستطيع التخاطب مع الأولياء الصالحين أو الموتى أو الجن.. لحل مشاكل الاسر العاجزة عن إنجاب الأطفال أو تزويج النساء العازبات، أو شفاء الأمراض المعضلة.. نظير مبالغ مالية، ويدعم كذبه بالاستعانة بشهادات أشخاص آخرين على أنه سبق له مساعدتهم على الإنجاب أو الزواج أو الشفاء، بحيث تنخدع الضحايا وتسلمه مبالغ مالية في المقابل ولا يتحقق شيء من ذلك.

- كأن يدعي الجاني (النصاب) أنه مستثمر عقاري وهو بصدد تجهيز لبناء إقامة سكنية بأثمنة منخفضة ويقدم تصاميم ولوائح إشهارية ورخص... لاستمالة الناس (الضحايا) والتحايل عليهم، وهي كلها مزاعم باطلة وهمية لا وجود لها في الواقع ويشترط للاستفادة من شقق سكنية أن يدفع المستفيد مبلغ مالي عبارة عن تسبيق... وعند جمعه للأموال يختفي عن الأنظار أو يهرب خارج البلد...

الواضح من خلال الأمثلة التي أشرنا إليها أن الضحايا سلموا أموالهم بإرادتهم إلى الجاني وعن طواعية، بعد أن انطلت عليهم حيله وصدقوا مزاعمه وتأكيداته الكاذبة المدعومة والمعززة بالوقائع والمظاهر الخارجية.

❖ **إخفاء وقائع صحيحة:** ومعناه أن يكتُم الجاني وقائع حقيقية ويحجم عن إحاطة الضحية بها، لما تشكله من أهمية بالغة تؤثر في إقدامه على التصرف من عدمه، وهذا الكتمان وعدم التصريح بالوقائع الصحيحة هو الوسيلة التي يستعملها الجاني للاستيلاء على مال الضحية. ومثال ذلك كأن يقوم شخص ما بإخفاء وضعيته المادية الحقيقية ويدعي فقدانه لشغله مدعماً ملفه بوثائق إدارية حصل عليه عن طريق التزوير للاستفادة من أموال الدعم الموجهة أصلاً للمحتاجين أو ضحايا الكوارث أو الأوبئة... ففي هذه الحالة تكون الدولة ضحية نصب من أمثال هؤلاء الأشخاص.

ونفس الحال بالنسبة للأب الذي يخفي وضعه الإداري والمالي حتى يحصل ابنه أو ابنته على منحة مالية للإتمام الدراسة بإحدى الجامعات أو المعاهد، وهي موجهة بالأساس إلى فئة معينة..

❖ استغلال ماكر لخطأ وقع فيه الغير: وهي الحالة التي يتوهم فيها الضحية واقعة على غير حقيقتها نتيجة غلط وقع فيه، وعوض تنبيه الجاني للضحية لهذا الغلط، ينتهز الفرصة ويبقيه فيه ليستغله استغلال ماكر ويتسلم منه ماله. ومن قبيل ذلك ان يقع الضحية في غلط معتقدا أن الجاني هو من له الحق في تسلم المبلغ المالي، ثم يستغل الجاني هذا الغلط بقيامه بعمل أو أعمال من شأنها إبقاء الضحية في هذا الغلط ويحفزه على تسليم المال، كمن يدخل إلى مكتب محامي من أجل قضية ما و لم يجد أحدا في مكتب الاستقبال غير أنه وجد شخص اخر في قاعة الانتظار وسأله معتقدا أنه هو الكاتب أو المسؤول عن تدبير المكتب، فقام هذا الأخير بالتظاهر بأنه فعلا هو المسؤول مستغلا غلظه وسذاجته ومستغلا غياب المكلف الحقيقي عن الاستقبال في تلك اللحظة فيستولي على قدر من أمواله ثم يختفي عن الأنظار... وعلى كل حال تبقى الوسائل التي يتحقق بها الاحتيال سواء بالتأكيدات الخادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه الغير، من تقدير محكمة الموضوع التي تستخلصها من الوقائع المعروضة عليها.

يمكن أن نستشف النتيجة الإجرامية في جريمة النصب استناداً إلى صياغة الفصل 540 ق ج التي جاء فيها: "... من استعمل الاحتيال ليقوع شخصاً في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر".

الواضح إذن من المقتضى أعلاه أن النتيجة الإجرامية هي دفع المجني عليه إلى القيام بأفعال تمس بمصالحه أو بمصالح الغير المالية، نتيجة استعمال الجاني لوسائل احتيالية ومخادعة. وبغض النظر عما إذا كان الجاني بالفعل قد تسلم المال من الضحية أم لم يتسلمه، وبغض النظر أيضاً عما إذا حصل على منفعة مالية أم لا. وبهذا المعنى تتحقق النتيجة وتبعاً لذلك جريمة النصب بمجرد حصول ضرر لمصالح الضحية المالية أو مصالح غيره. وما يشد الانتباه هو أن المشرع المغربي اشترط لقيام جريمة النصب أن تكون المصلحة المتضررة مالية، بمعنى أن الشخص المحتال إذا استهدف من الوسائل الاحتيالية المساس بمصالح غير مالية فإن فعله هذا لا يعد جريمة نصب. ومثال ذلك من يلجأ لإقناع شخص بوسائل الاحتيال لدفعه للزواج بفتاة معينة. و العكس. أو كمن يحمل أحد الزوجين عن طريق الاحتيال لمنعه من طلب الطلاق...

الرابطه السببية أو العلاقة السببية بين الاحتيال والنتيجة المحققة، تشكل العنصر الثالث للركن المادي، وتعتبر لازمة لتحقيق جريمة النصب، ومفاد ذلك أن تكون وسائل الاحتيال والخداع والمكر التي استعملها الجاني بدهائه الإجرامي، هي التي دفعت بالضحية إلى القيام بفعل أو عمل من شأنها الإضرار بمصالحه المالية أو المصالح المالية للغير. فلو لا طرق الاحتيال والتضليل لما قام الضحية بتسليم ماله للجاني أو الإقدام على تصرفات تضر بمصالحه المالية، وبالتالي فالنتيجة الإجرامية الحاصلة إنما نتجت عن الطرق الاحتيالية التي لجأ إليها الجاني.

ومعلوم أن الرابطه السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية تبقى من المسائل الواقعية التي هي من صميم أعمال محكمة الموضوع والتي يعود لها أمر استخلاصها وتقديرها.

أركان جريمة النصب

الركن المعنوي في جريمة النصب

جريمة النصب مثلها مثل جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي يتحتم لتحقيقها قانوناً توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، بحيث أن انتفاء هذا الأخير ينفي الجريمة.

وقد ثار نقاش فقهي حول القصد الجنائي المتطلب في جرائم النصب، بحيث يرى اتجاه أنها تستوجب قصداً عاماً دون الحاجة لقصد خاص، واتجاه آخر يرى لزوم توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام.

والحقيقة أن الاتجاه الأخير هو الجدير بالتأييد، بدليل الصياغة التي جاء به الفصل 540 ق. ج. عندما استعمل عبارة "... بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر".

فهذه العبارة يستفاد منها أن القصد الجنائي الخاص متطلب في جرائم النصب بالإضافة إلى القصد العام.

والقصد الجنائي العام يتجسد في عنصري العلم والإرادة، أما العلم فيتحقق كلما كان الجاني عالماً، مستوعباً وعن بينة أن تصرفه ينطوي على عمل من أعمال الاحتيال والتضليل بغية إيقاع الضحية في الغلط ودفعه إلى الإضرار بمصالحه أو مصالح غيره المالية. للحصول في النهاية على مال الضحية.

أما عنصر الإرادة فيتجلى في تعدد الجاني المس بالمصالح المالية للضحية، أي أن إرادته الحرة الخالية من كل إكراه مادي أو معنوي انصرفت إلى الإيقاع به في الغلط عن طريق استعمال الاحتيال ومن تم استغلال هذا الغلط. وبهذا المعنى ينتفي القصد الجنائي لدى الجاني كلما انتفت إرادته عن فعل الاحتيال كما إن ارتكب الاحتيال تحت وطأة تهديد أو إكراه أو جهل أو غلط.

والقصد الجنائي الخاص كما يستفاد من صريح نص الفصل 540 يتحقق باتجاه نية الجاني (النصاب) إلى الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر. ويترتب عن هذا القول أنه إذا لم يحصل الجاني على المنفعة المالية على الرغم من وسائل الاحتيال المستعملة فإن جريمة النصب تبقى غير محققة، ونفس الحكم إذا كانت نية الجاني قد اتجهت للإضرار بالمصالح المالية لضحية بغية الانتقام أو التشفي... ومثال ذلك كأن يتحايل طالب على زميله الذي حصل على المركز الأول في الكلية بتأكيدات كاذبة أو إخفاء وقائع صحيحة بقصد ثنيه على التقدم للحصول على منحة مالية مغرية بدافع الحسد أو الغيرة فقط... ومنتهي القول أنه كلما كانت وسائل الاحتيال تهدف لتحقيق غايات أو منافع غير مالية فإنه لا مجال للحديث عن جريمة النصب.

الجزاء الجنائي لجريمة النصب

أفرد المشرع المغربي لجريمة النصب عقابا من خلال الفصل 540 ق. ج، واعتبرها جنحة معاقب عليها **بالحبس** من **سنة** إلى **خمس سنوات وغرامة** من **خمس مائة** إلى **خمس ألف** درهم.

إضافة إلى ذلك يجوز الحكم أيضا بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة؛ من خمس سنوات إلى عشر سنوات. أما محاولة ارتكاب جريمة النصب فيعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة لجريمة النصب في صورتها التامة.

(الفصل 546 ق. ج).

وتشدد العقوبة في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية. لترفع إلى **الضعف**، بمعنى **الحبس** من **سنتين** إلى **عشر سنوات**، والحد الأقصى للغرامة إلى **مائة ألف** درهم. (الفقرة الثانية من الفصل 540 ق ج).

أما حالات الإعفاء من العقاب في جرائم النصب وقيود المتابعة الجنائية فهي نفسها المطبقة في جرائم السرقة، وقد أشار إليها المشرع في الفصل 541 ق. ج الذي جاء فيه: “الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، التي قررتها الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة النصب المعاقب عليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق”.

وهكذا، وإعمالا لمقتضيات الفصل 534 ق. ج. “يعفى من العقاب، مع التزامه بالتعويضات المدنية، مرتكب النصب باستعمال الاحتيال في الأحوال الآتية:

• (1) إذا كان المال محل النصب مملوكا لزوجه.

• (2) إذا كان المال محل النصب مملوكا لأحد فروع.

ونذكر أن صفة الزوج أو الزوجة لا تقوم إلا بثبوت رابطة الزوجية الشرعية وفق أحكام مدونة الأسرة. أما إذا انحلت هذه الرابطة فلا مجال للإعمال هذا العذر المعفي، ويجب التنبيه أن فترة العدة حالة الطلاق الرجعي لا تنفي رابطة الزوجية بل تبقى قائمة قانونا، وبهذا المعنى إذا قام أحد الزوجين بالنصب على الزوج الآخر قبل انقضاء العدة فإنه يكون مستحقا للعذر المعفي، أما إذا حصل النصب بعد انقضائها فلا يمكن الاستفادة منه.

كما أن الاستفادة من العذر المعفي يقضي بصريح النص أن يكون المال محل النصب **مملوكا** لزوجه أو أحد فروعه، أما إذا لم يكن كذلك، فلا مجال حينها للاستفادة من العذر المعفي لأن جريمة النصب في هذه الحالة تقع على المصالح المالية للغير.

غير أن استفادة الزوج مرتكب النصب، أو الزوجة مرتكبة النصب، أو الشخص الذي قام بالنصب على فرعه، من العذر المعفي من العقاب يبقيه ملزما بالتعويضات المدنية اتجاه الطرف الآخر ضحية النصب.

ومما تجب الإشارة إليه من جانب آخر أن المال محل النصب إذا كان مملوكا لأحد أصول مرتكب النصب أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، فإن النيابة العامة لا يجوز لها متابعة الفاعل إلا بناء على شكوى من المجني عليه أي الأصل أو القريب أو الصهر؛ وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة. وهذا تطبيقا للفصل 535 ق. ج الذي أحال عليه الفصل 541 ق ج

وترتبا على ما سبق، إذا وُجد مع مرتكب النصب - المستفيد من العذر المعفى - أحد المساهمين أو المشاركين فإن هؤلاء لا يسري عليهم العذر طالما أنهم لا تتوفر فيهم الصفات المشار إليها. وهذا إنفاذا للفصل 536 و الفصل 130 ق ج

تطبيقات

جامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
-عين الشق-الدار البيضاء

محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص

الجرائم الماسة بالأموال - جريمة خيانة الأمانة-

إعداد : ذ/ اليوسفي

الجرائم الماسة بالأموال

هذه الفئة من الجرائم هي التي تنال بالاعتداء على الذمة المالية للشخص أي أنها تمس بالحقوق المالية وهي حقوق ذات قيمة اقتصادية. ومعلوم أن الحقوق المالية تشمل الحقوق العينية والشخصية والمعنوية، وأكثر الحقوق حماية هي الحقوق العينية وعلى الخصوص حق الملكية وحق الحياة.

وتصنف عادة جرائم الأموال إلى صنفين: جرائم يرتكبها الجاني بقصد الاستئثار و الاستيلاء على أموال الغير وتملكها، ومن ذلك جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة. والصنف الثاني جرائم يرتكبها الجاني ليس بقصد الاستيلاء على مال الغير وإنما بقصد النيل منه وإتلافه وإفساده أو الإنقاص من قيمته، ومن ذلك جرائم الإتلاف والتعيب والتخريب والحريق..

وعلى العموم أحاط المشرع جرائم الأموال بالتجريم والعقاب في الباب التاسع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من المجموعة الجنائية، تحت عنوان ” في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال“. ومنها على الخصوص جرائم السرقات وانتزاع الأموال، النصب وإصدار شيك دون رصيد، خيانة الأمانة والتملك بدون حق، غسل الأموال، إخفاء الأشياء، التخريب والتعيب والإتلاف...

ولما كان المقام يضيق بنا حتما للخوض فيها جميعا فإننا سنقتصر بالدراسة والتحليل على بعض هذه الجرائم على النحو التالي :

محاوّر المحاضرة :

المحور الأول: جريمة السرقة

المحور الثاني: جريمة النصب

المحور الثالث: جريمة خيانة الأمانة

المحور الخامس: جريمة إصدار شيك
بدون رصيد

المحور الثالث: جريمة خيانة الأمانة

الإطار القانوني لجريمة خيانة الأمانة

أركان جريمة خيانة الأمانة

الركن المعنوي في جريمة خيانة
الأمانة

الركن المادي في جريمة خيانة
الأمانة

الجزاء الجنائي لجريمة خيانة
الأمانة

جريمة خيانة الأمانة

الإطار القانوني لجريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة تقع في تصنيف الجرائم الماسة بالأموال، وقد أحاطها المشرع المغربي بالتجريم والعقاب في الفصول من 547 إلى 555 ق. ج.

ويقضي الفصل 547 ق. ج بما يلي: من اختلس أو بدد بسوء نية، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو إبراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.

وإذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة، كانت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في الفصلين 549 و550 ”

بالإمكان تعريف خيانة الأمانة بأنها إساءة شخص للثقة الموضوعة فيه عن طريق اختلاس أو تبديد المال أو الشيء الذي تسلمه من شخص آخر بشكل مؤقت على سبيل الأمانة. ومن هذا المنطلق فجريمة خيانة الأمانة تقوم على عناصر وأركان تشكل بنيانها القانوني.

أركان جريمة خيانة الأمانة

الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 547 ق. ج. يتضح جليا أن الافعال المادية المكونة للركن المادي في جريمة خيانة الأمانة هي أفعال "الاختلاس" أو "التبديد". أي أن يقوم الجاني (المؤتمن) باختلاس أو تبديد المال أو المنقول الذي تسلمه من مالكه الأصلي أو حائزه أو وازع اليد عليه، على أن يردده له، سواء بعد الاستعمال أو عند طلب استرداده ممن له الحق في ذلك. وهو ما يشكل انتهاك لحق ملكية الغير يترتب عنه تحقق ضرر يلحق بالمالك أو الحائز أو وازع اليد عليه.

تأسيسا على هذا القول، فجريمة خيانة الأمانة تقتضي بداية توفر شرط مفترض مفاده أن يتم تسلم المؤتمن للمال أو الشيء المنقول على وجه الأمانة، وهذا التسليم يكون سابقا على الاختلاس أو التبديد، وبعبارة أخرى يلزم في واقعة التسليم أن يتم نقل حيازة المال أو المنقول من حائزه - بشكل إرادي - إلى حيازة الجاني، و هذا التسليم يخول للمؤتمن حيازة مؤقتة فقط، وليس حيازة دائمة، بحيث عليه أن يرجعه بعد انتهاء الغاية التي وقع من أجلها التسليم.

ومثال ذلك كأن يقوم أحد الباحثين بتسليم كتب أو مخطوطات أو دراسات تاريخية نادرة وذات قيمة مالية ومعرفية كبيرة إلى زميل له قصد الاستعانة بها في أبحاثه على أن يردها له بمجرد الانتهاء (حيازة مؤقتة) ، فإذا بهذا الأخير يقوم باختلاسها أو تبديدها. ومثاله أيضا أن يقوم شخص باستئجار منزل لمدة معينة ويتسلم من مالك المنزل ما بداخله من أفرشة وتجهيزات لاستغلالها طيلة مدة الإجارة (حيازة مؤقتة) فإذا به يبيعها قبل مغادرته المنزل.

ويجب التنبيه هنا إلى أن واقعة التسليم ليس بالضرورة أن تكون فعلية وحال، أي تسليم مادي فعلي كما في الأمثلة السالفة أو كأن يسلم شخص لأخر دراجته النارية أو حاسوبه النقال.. يدا بيد على سبيل الأمانة فيقوم هذا الأخير بتبديدها كبيعها مثلا. بل يستوي ذلك حتى وإن كان التسليم معنويا، أي عندما لا يتسلم الجاني المال أو المنقول تسليمًا فعليًا، ومثاله أن يشتري شخص من محل للنجارة أبواب خشبية و خزانة وطاولة و كراسي.. دون أن يتسلمها في الحال، وطلب أن يحتفظ بها في مستودع الأثاث إلى حين الانتهاء من صباغة شقته الجديدة.. وعند عودة المشتري لأخذ ما اشتراه يفاجئ بصاحب المحل قد تصرف فيها ببيعها لشخص آخر وهو عمل يدخل في أعمال التبديد، لأن حيازته لهذه الأثاث حيازة مؤقتة فقط مكنه منها المشتري معنويا أي أن التسليم تسليم معنوي، بحيث أن هذه الأثاث في الأصل لم تخرج من يد البائع.

الواضح أنه في جميع الأمثلة التي أوردنا يقع اختلاس أو تبديد المال أو المنقول من طرف الشخص المتسلم أي المؤتمن عليه وتبعاً لذلك يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة. ومهما يكن من أمر، فعنصر التسليم السابق للمال أو المنقول محل الجريمة، على أعمال الاختلاس أو التبديد، سواء كان مادياً فعلياً أو معنوياً، يعتبر شرطاً جوهرياً لقيام جريمة خيانة الأمانة وبصريح الفصل 547 ق. ج حينما قال: "...سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها...".

وفي واقع الأمر فعنصر التسليم هو ما يميز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة والنصب، بحيث إذا كانت حيازة وملكية المال الملوك للغير في جريمة السرقة تُنتزع دون رضا مالكه. وفي جريمة النصب تُنتزع ملكية المال بعد تسليمه إلى الجاني بإرادة مالكه المتأثرة بوسائل الاحتيال والتضليل. فإنه في جريمة خيانة الأمانة تُنتزع ملكية المال من المالك بعد التسليم الإرادي الخالي من أي إكراه أو تدليس، بحيث يتسلم الجاني مسبقاً المال أو المنقول من صاحبه ويحوزه حيازة مؤقتة، ثم بعد ذلك يغير نيته من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة أي بقصد تملكه مستعملاً في ذلك أفعال الاختلاس أو التبديد.

هذا وتجب الإشارة أخيرا إلى أن المال موضوع التسليم يجب أن يكون مالا منقولاً ومملوكا لغير الجاني حتى يصلح محل لجريمة خيانة الأمانة، وهو ما يستنتج من مقتضيات الفصل 547 ق. ج. حيث جاء الذكر على ما يلي: ‘...بالمالك أو وازع اليد أو الهاز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا...’، وهي جميعها منقولات. وبهذا المعنى لا يتصور قيام جريمة خيانة الأمانة على مال مملوك للجاني نفسه، كما لا يتصور أن تقع على عقار.

ترتيا لما سبق، فتسلم الجاني للمال أو المنقول على سبيل الأمانة يكون سابقا على أعمال الاختلاس والتبديد التي تشكل الأفعال المادية للركن المادي والتي نص عليها المشرع المغربي في الفصل 547 ق. ج على سبيل الحصر.

الاختلاس يقصد بالاختلاس في جريمة خيانة الأمانة، اتجاه نية وإرادة الجاني (المؤتمن) إلى تملك المال أو المنقول الذي تسلمه على سبيل الأمانة، وإنكار حقوق صاحبه، ويتجسد ذلك بكل تصرف يُقدم عليه المؤتمن بغية تغيير حيازته المؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك. ومن الأمثلة على فعل الاختلاس كأن يُخفي المؤتمن المال أو المنقول الذي تسلمه على أن يردّه، ثم يدعي فقدانه أو ضياعه أو سرقة منه في ظروف ما، كما يدخل في فعل الاختلاس أن يعمد المؤتمن إلى رفض رد ما تسلمه أو إنكاره أصلا أنه تسلم شيء. وما يلاحظ هو أن أفعال الاختلاس التي يأتيها المؤتمن تقع دون أن يخرج المال أو المنقول من حيازته الفعلية، أما الأفعال التي تقع بعد خروجه من حيازته فهي تدخل في نطاق أعمال التبديد.

يتحقق التبديد بكل تصرف يقدم عليه (الجاني) المؤتمن ويترتب عليه خروج المال أو المنقول - أو جزء منه - من حيازته بشكل نهائي، مما يصبح معه استرداده من قبل مالكة الأصلي أو واضع اليد أمر غير ممكن، أو على الأقل أمر عسير.

والتصرف قد يفرغ في صورة تصرف قانوني أو تصرف مادي، ومن ذلك كأن يقوم المؤتمن ببيع ما تسلمه، أو هبته، أو رهنه، أو إيجاره، أو إتلافه، أو تعييبه، أو إحراقه...

هذا ويجب التنبيه أن الجاني يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة سواء انصبت أعمال الاختلاس أو التبديد على مجموع المال أو المنقول الذي استؤمن عليه، أو انصبت فقط على جزء قليل منه.

وعلى العموم فارتكاب المؤتمن فعلا من أفعال الاختلاس أو التبديد لا يكفي وحده لتحقيق جريمة خيانة الأمانة، بل يلزم أن ينتج عنها إلحاق ضرر بالمالك أو واضع اليد أو الحائز.

تحقق الضرر: هذا الشرط جاء التأكيد عليه بصريح الفصل 547 ق. ج : “ من اختلس أو بدد بسوء نية، اضراراً بالمالك أو واضع اليد أو الحائز،...”
إعمالاً لهذا المقتضى فقيام جريمة خيانة الأمانة من عدمه يبقى رهين لحوق الضرر بصاحب المال أو المنقول. والحقيقة أن هذا الاشتراط من جانب المشرع المغربي لم يكن له لزوم على اعتبار أن الضرر يعد نتيجة حتمية للاختلاس والتبديد، بحيث أنه بمجرد أن يقترب المؤتمن هذه الأفعال على المال أو المنقول إلا ويقع الضرر، لأنه يجرد مالكة الأصلي من حق ملكيته عليه. والضرر ليس بالضرورة أن يكون ضرراً مادياً ما دام أن المشرع أورد عبارة “ إضراراً ” بشكل مطلق وعام، وتبعاً لذلك، يستوي أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً، محقق فعلياً أو محتمل الوقوع، كثير القيمة أو قليل القيمة.

أركان جريمة خيانة الأمانة

الركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة

باستقراء مطلع الفصل 547 ق. ج الذي جاء فيه " من اختلس أو بدد بسوء نية، إضرارا بالمالك...". يبدو جليا أن جريمة خيانة الأمانة يلزم فيها توافر القصد الجنائي بوصفها جريمة من الجرائم العمدية التي يتحتم لتحقيقها قانونا وجود القصد الجنائي لدى مرتكبها.

وينحصر القصد الجنائي المتطلب في خيانة الأمانة في القصد الجنائي العام، بحيث يستوجب أن يكون الجاني (المؤتمن) عالما بوقائع الجريمة وحقيقتها، مدركا أن المال أو المنقول الذي تسلمه هو مملوك للغير، وحق الملكية من الحقوق المحمية قانونا، وأن تسلمه للمال أو المنقول إنما هو على سبيل الأمانة وحيازته هي مجرد حيازة مؤقتة وليس حيازة دائمة، وعليه بأي حال من الأحوال رد ما تسلمه بمجرد طلب ذلك ممن سلمه إياه، أو بانقضاء الغرض الذي وقع من أجله التسليم على وجه الأمانة، ولا حق له في التصرف فيه بأي تصرف. كان ماديا أم قانونيا. اللهم إذا أجاز له ذلك صاحب الحق.

إضافة إلى ما سبق، يستوجب في القصد الجنائي العام إلى جانب عنصر العلم، أن تتجه إرادة الجاني (المؤتمن) إلى تحقيق وقائع الجريمة المادية بإتيانه لعمل من أعمال الاختلاس أو التبييد وتحويل الحيازة المؤقتة التي له على المال أو المنقول إلى حيازة دائمة.

وترتبيا لما سلف، يتخلف القصد الجنائي العام ومعه جريمة خيانة الأمانة، كلما ثبت وتأكد أن المؤتمن كان يجهل بوقائع الجريمة وحقيقتها أو شابه غلط فيها مما ينفي لديه عنصر العلم. كأن يعتقد المؤتمن خطأ أو توهمًا بأنه تسلم منقولا ما باعتباره هدية أو هبة من مالكه والحال أن الأمر تم على سبيل الأمانة، ومثاله أن يقوم طالب في الجامعة بتقديم مجموعة من الكتب إلى طالب جديد لاستعمالها حتى نهاية الفصل الدراسي فيتولد لهذا الأخير اعتقادا راسخا وبحسن نية أنها سلمت إليه بصفة نهائية لا مؤقتة وأنه أصبح هو مالكها ويحق له التصرف فيها ببيعها أو إعطائها أو منحها لشخص آخر... ومثاله أيضا أن يسلم شخص لآخر مبلغ من المال على سبيل الوديعة ثم يعتمد هذا الأخير إلى إنفاقه في حاجياته معتقدا بحسن نية أنه مال تسلمه على سبيل التبرع...

كما يتخلف القصد الجنائي العام كلما ارتكب المؤتمن أفعال الاختلاس والتبييد بإرادة معيبة كأن تقع تحت تهديد أو إكراه أو وقعت بسبب قوة قاهرة ..

وفي جميع الأحوال، يبقى إثبات توافر القصد الجنائي لدى المؤمن عبئ يقع على عاتق جهة الاتهام أي النيابة العامة وذلك بكافة القرائن الممكنة والدالة عليه، تطبيقاً للقواعد العامة التي يخضع لها الإثبات في المجال الجنائي.

وهذه القرائن تظل بطبيعة الحال قابلة لإثبات العكس من جانب المؤمن، الذي يبقى من حقه تفنيدها ودحضها وإثبات انتفاء القصد الجنائي لديه بكافة وسائل الإثبات المتاحة.

الجزاء الجنائي لجريمة خيانة الأمانة

الجزاء الجنائي في جريمة خيانة الأمانة يطبعه التباين بحسب الأحوال والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

فقد عاقب المشرع المغربي على جريمة خيانة الأمانة في الأحوال العادية من خلال الفصل 547 ق. ج، باعتبارها جنحة **بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم.**

كما يجوز للمحكمة أيضا الحكم بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة، من خمس سنوات إلى عشر سنوات. (الفصل 555 ق. ج).

أما المحاولة فهي غير متصورة في جريمة خيانة الأمانة لأن هذه الأخيرة تقع بمجرد أن يغير المؤتمن الحائز للمال أو المنقول لنيته من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة، وبالتالي لا يتصور والحالة هذه البدء في التنفيذ.

وخفف المشرع من العقوبة في الفقرة الثانية من نفس الفصل - أي 547- وجعلها **الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين** درهما في الحالة التي يكون فيها الضرر الناتج عن الجريمة " قليل القيمة " دون أن يحدد المعيار الذي على أساسه يتم تقييم الضرر فيما إذا كان ضرر جسيم أم يسير. ليبقى هذا الأمر موكل لمحكمة الموضوع في إطار سلطتها التقديرية.

وشدد العقوبة لظروف عائدة لصفة في مرتكب جريمة خيانة الأمانة، بحيث جعلها **الحبس** من **سنة** إلى **خمس** سنوات و**الغرامة** من **مائتين** إلى **خمس** آلاف درهم، في الحالات الآتية:

■ إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.

■ إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضرارا بهذا الأخير.

■ إذا ارتكبها أجير أو موكل، إضرارا بمستخدمه أو موكله. (الفصل 549 ق ج).

تشدد العقوبة أيضا إذا ارتكب خيانة الأمانة أحد الأشخاص الذين يحصلون من الجمهور على مبالغ أو قيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن، سواء بصفته الشخصية أو بصفته مديرين أو مسيرين أو عملاء لشركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية، لترفع عقوبة الحبس المقررة في الفصل 547 إلى الضعف، كما يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم. (الفصل 550 ق ج).

أما حالات الإعفاء من العقاب في جرائم خيانة الأمانة وقيود المتابعة الجنائية فهي نفسها المطبقة في جرائم السرقة، وقد أشار إليها المشرع في الفصل 548 ق. ج الذي جاء فيه: “الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547”.

وهكذا، وإعمالا لمقتضيات الفصل 534 ق. ج. “يعفى من العقاب، مع التزامه بالتعويضات المدنية، مرتكب أعمال الاختلاس والتبديد المشكلة لخيانة الأمانة في الأحوال الآتية:

• (1) إذا كان المال المؤتمن عليه مملوكا لزوجه.

• (2) إذا كان المال المؤتمن عليه مملوكا لأحد فروع.

ونذكر أن صفة الزوج أو الزوجة لا تقوم إلا بثبوت رابطة الزوجية الشرعية وفق أحكام مدونة الأسرة. أما إذا انحلت هذه الرابطة فلا مجال للإعمال هذا العذر المعفي، ويجب التنبيه أن فترة العدة حالة الطلاق الرجعي لا تنفي رابطة الزوجية بل تبقى قائمة قانونا، وبهذا المعنى إذا قام أحد الزوجين باختلاس أو تبديد المال الذي تسلمه من زوجه على سبيل الأمانة قبل انقضاء العدة فإنه يكون مستحقا للعذر المعفي، أما إذا حصل الاختلاس أو التبديد بعد انقضائها فلا يمكن الاستفادة منه.

بذلك، فالاستفادة من العذر المعفي يقضي بصريح النص أن يكون المال محل الاختلاس أو التبيد مملوكا لزوج المؤمن أو أحد فروعه، أما إذا لم يكن كذلك، فلا مجال حينها للاستفادة من العذر المعفي لأن جريمة خيانة الأمانة في هذه الحالة تقع على المصالح المالية للغير.

غير أن استفادة الزوج مرتكب خيانة الأمانة، أو الزوجة مرتكبة خيانة الأمانة، أو الشخص الخائن لفرعه، من العذر المعفي من العقاب يقيه ملزما بالتعويضات المدنية اتجاه الطرف الآخر ضحية خيانة الأمانة.

ومما تجب الإشارة إليه من جانب آخر أن المال محل الاختلاس أو التبيد إذا كان مملوكا لأحد أصول مرتكب خيانة الأمانة أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، فإن النيابة العامة لا يجوز لها متابعة الفاعل إلا بناء على شكوى من المجني عليه أي الأصل أو القريب أو الصهر؛ وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة. وهذا تطبيقا للفصل 535 ق. ج الذي أحال عليه الفصل 548 ق ج.

وترتبا على ما سبق، إذا وُجد مع مرتكب خيانة الأمانة - المستفيد من العذر المعفى - أحد المساهمين أو المشاركين فإن هؤلاء لا يسري عليهم العذر طالما أنهم لا تتوفر فيهم الصفات المشار إليها. وهذا إنفاذا للفصل 536 و الفصل 130 ق. ج.

تطبيقات

جامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
-عين الشق-الدار البيضاء

محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص

الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق
العامة
-جريمة الفساد-

إعداد : ذ/ اليوسفي

الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة

تتطوي هذه الجرائم على المساس بأحد أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية، هي مؤسسة الأسرة باعتبارها أساس كيان المجتمع وعماده، كما تتطوي على المس بالقيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية السامية وانتهاك الآداب.

وقد تصدى المشرع للجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة في الباب الثامن من الجزء الأول من الكتاب الثالث من المجموعة الجنائية. ومنها على الخصوص جريمة الإجهاض، جريمة ترك وتعرض الأطفال والعاجزين للخطر، إهمال الأسرة، جريمة الاغتصاب، جريمة هتك العرض، جريمة الفساد، جريمة الخيانة الزوجية، جرائم الاستغلال الجنسي وتعاطي البغاء والدعارة وإفساد الشباب...

وفي هذا السياق نتطرق بالدراسة والتحليل لنماذج من هذه الجرائم على النحو التالي:

محاوالمحاضرة :

المحور الأول: جريمة الاغتصاب

المحور الثاني: جريمة الخيانة الزوجية

المحور الثالث: جريمة الفساد

المحور الرابع: جريمة الإجهاض

المحور الثالث: جريمة الفساد

الإطار القانوني لجريمة الفساد

أركان جريمة الفساد

الركن المعنوي في جريمة الفساد

الركن المادي في جريمة الفساد

إثبات جريمة الفساد

الجزاء الجنائي لجريمة الفساد

جريمة الفساد

الإطار القانوني لجريمة الفساد

جريمة الفساد جريمة منافية للأخلاق وهي الأخرى تقع ضمن جرائم انتهاك الآداب، وقد عرفها الفصل 490 ق. ج. قائلًا: "كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة".

ووفقا لما جاء في الفصل 493 فإن جريمة الفساد لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

يستنتج من التعريف أعلاه أن أطراف العلاقة الجنسية في جريمة الفساد هم الرجل كفاعل والمرأة كمفعول فيها. وتبعاً لذلك فإذا كان الفاعل والمفعول فيه من نفس الجنس (أنثى مع أنثى أو ذكر مع ذكر) فإنه لا محل لجريمة الفساد، والحالة هذه تكون أفعالهم مشكلة لجريمة الشذوذ الجنسي المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 489 ق. ج.

أركان جريمة الفساد

الركن المادي في جريمة الفساد

بناء على أحكام الفصل 490 ق. ج، يقوم النشاط الإجرامي في جريمة الفساد بفعل مواقعة رجل لامرأة مع توفر عنصر الرضاء، وانتفاء العلاقة الزوجية.

- مواقعة رجل لامرأة بالتراضي: المواقعة كما سبق أن أشرنا تعني أن يقوم الرجل بإيلاج عضوه التناسلي في فرج المرأة، وهما معا يرتضيان ويرغبان في ذلك، وإن كان المشرع في صياغته للفصل 490 ق. ج لم ينص صراحة على عنصر التراضي بينهما، غير أن هذا العنصر يعتبر شرط أساسيا في جريمة الفساد، وهو معيار رئيس للتمييز بين فعل المواقعة الذي يحصل بإكراه و إجبار المرأة في جريمة الاغتصاب، وبين فعل المواقعة الذي يحصل برضا المرأة والرجل في جريمة الفساد.

هذا، ويتحقق الركن المادي في جريمة الفساد سواء تم الإيلاج بشكل كلي أو جزئي، وسواء وقع الإيلاج مرة واحدة فقط أو عدة مرات، وبصرف النظر عما إذا قضى الرجل أو المرأة وطره، "بالإنزال" أم لا (أي أشبعا رغبتهما الجنسية من عدمه).

ومن جانب آخر، وعلى اعتبار أن جريمة الفساد تشكل **جنحة**، فإن محاولة ارتكابها غير معاقب عليها قانونا، وذلك لانعدام نص خاص يقضي صراحة على العقاب عليها، وهذا تطبيقا للفصل 115 الذي جاء فيه: لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون”.

انتفاء العلاقة الزوجية : وهو شرط أيضا لقيام جريمة الفساد، بحيث يلزم في العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة أن تكون قد حصلت خارج الإطار الشرعي، ويدخل في هذا الحكم العلاقة الجنسية بين الزوج و زوجته المطلقة طلاقا بائنا، فيعتبران حينها مرتكبان لجريمة الفساد لأن الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالا ولا يمنع من تجديد عقد الزواج (المادة 126 م الأسرة)، وبالمقابل لا محل لجريمة الفساد إذا وقعت العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته أثناء فترة عدتها من طلاق رجعي.

أركان جريمة الفساد

الركن المعنوي في جريمة الفساد

جنحة الفساد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ويتجلى القصد الجنائي في جريمة الفساد، في علم الرجل والمرأة معا بانتفاء العلاقة الزوجية بينهما وبحقيقة الواقعة المجرمة وخطورتها، ومع ذلك تنصرف إرادتهما الحرة إلى ممارسة الجنس إرضاء لشهواتهما وإشباعا لغريزتهما الجنسية.

إثبات جريمة الفساد

كمبدأ عام في المجال الجنائي، يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك (المادة 286. المسطرة ج)، ومن بين هذه الأحوال حينما نكون أمام جريمة الفساد والتي لا يمكن إثباتها بأي وسيلة إثبات، بحيث خصها المشرع بمقتضيات خاصة يجب على المحكمة التقيد بها وإلا عرضت حكمها للنقض، وقد جاء النص عليها في الفصل 493 ق. ج الذي يقضي بأن جريمة الفساد لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

- المحضر المحرر من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

المحضر حسب المادة 24 ق. م. ج. هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه. و "صفة ضابط شرطة قضائية" لا يحملها إلا أشخاص على سبيل الحصر الذي جاء في المادة 20 ق. م. ج.

وعموماً فالمحضر الذي تثبت به جريمة الفساد هو ذلك الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية في حالة ضبطه للفاعلين (الرجل والمرأة) متلبسين بالفساد، وحالة التلبس وفقاً للمادة 56 ق. م. ج. تتحقق أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطارداً بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛

ثالثاً: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

كما يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

وهذه الحالات في اعتقادنا كلها متصورة في جريمة الفساد، وهو خلافا لما ذهب إليه بعض الأساتذة الباحثين والذين قالوا " بأنه لا يمكن مشاهدة الجاني وهو يمارس العلاقة الجنسية مع آخر، وأن الصورة الوحيدة لحالة التلبس الممكنة هي مشاهدة ضابط الشرطة القضائية للجاني وهو في ظروف لا تدع مجالا للشك في أنه ارتكب فعلا علاقة جنسية غير مشروعة". والحقيقة أن هذا القول غير صائب دائما، لأن هناك حالات يمكن فيها لضابط الشرطة - بل وعامة الناس - أن يشاهد بشكل مباشر الفاعلين يمارسان العلاقة الجنسية،

ومثال ذلك الحالات التي يفاجئ فيها ضباط الشرطة القضائية رجل وامرأة ويضبطهما متلبسان، ملتصقان، يمارسان الجنس (أي المواقعة) داخل سيارة مركونة بجانب الشاطئ، أو مختبئين بين الصخور المطلة على البحر، أو في إحدى المنتزهات الخضراء... ففي هذه الصورة تتحقق حالة التلبس ويعد المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة الذي عاين بنفسه وقائع الجريمة وسيلة إثبات لجريمة الفساد. ويصح نفس القول في حالة تحقق حالات التلبس الأخرى المشار إليها في المادة 56 ق. م. ج.

ويبقى التذكير بأن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات. (المادة 290 ق. م. ج.).

- الاعتراف المتضمن في مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم:

هو اعتراف مكتوب صادر من المتهم يقر بمقتضاه على أنه ارتكب جريمة الفساد، وهذه الصورة تكاد تكون منعدمة في الواقع. هذا ويستوي أن يخط اعترافه بخط يده بنفسه أو أن يمليه على غيره إن كان يجهل الكتابة، ويعد من هذا القبيل الاعتراف الذي يدلي به المتهم لضابط الشرطة في المحضر الذي ينجزه من غير حالة التلبس متى وقَّع المتهم على هذا المحضر، بحيث يصبح والحالة هذه بمثابة اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عنه.

- الاعتراف القضائي: هو الاعتراف الصادر من المتهم أمام قضاة الحكم أي أمام هيئة المحكمة في الجلسة العلنية. وعلى كل حال يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة. بحث يحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي.

الجزاء الجنائي لجريمة الفساد

عندما يكتمل البنيان القانوني لجريمة الفساد باكتمال جميع أركانها بأن تمت الواقعة من رجل لامرأة برضاها معا دون أن تربط بينهما رابطة الزوجية التي تبيح لهم ذلك، مع علمهما بانتفاء هذه الرابطة ورغم ذلك تنصرف إرادتهما الحرة إلى الممارسة الجنسية، وتثبت في حقهما جريمة الفساد وفق الإثبات المتطلب قانونا، تقوم مسؤوليتهما الجنائية ويستحقان العقوبة المنصوص عليها في الفصل 490 ق. ج، وهي

الحبس من شهر واحد إلى سنة.

تطبيقات :

جامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
-عين الشق-الدار البيضاء

محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص

الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة

-جريمة الخيانة الزوجية -

إعداد : ذ/ اليوسفي

الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة

تتطوي هذه الجرائم على المساس بأحد أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية، هي مؤسسة الأسرة باعتبارها أساس كيان المجتمع وعماده، كما تتطوي على المس بالقيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية السامية وانتهاك الآداب.

وقد تصدى المشرع للجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة في الباب الثامن من الجزء الأول من الكتاب الثالث من المجموعة الجنائية. ومنها على الخصوص جريمة الإجهاض، جريمة ترك وتعريض الأطفال والعاجزين للخطر، إهمال الأسرة، جريمة الاغتصاب، جريمة هتك العرض، جريمة الفساد، جريمة الخيانة الزوجية، جرائم الاستغلال الجنسي وتعاطي البغاء والدعارة وإفساد الشباب...

وفي هذا السياق نتطرق بالدراسة والتحليل لنماذج من هذه الجرائم على النحو التالي:

محاوالمحاضرة :

المحور الأول: جريمة الاغتصاب

المحور الثاني: جريمة الخيانة الزوجية

المحور الثالث: جريمة الفساد

المحور الرابع: جريمة الإجهاض

المحور الثاني : جريمة الخيانة الزوجية

الإطار القانوني لجريمة الخيانة
الزوجية

أركان جريمة الخيانة الزوجية

الركن المعنوي في جريمة الخيانة
الزوجية

الركن المادي في جريمة الخيانة
الزوجية

قيود المتابعة في جريمة الخيانة الزوجية

إثبات جريمة الخيانة الزوجية

جريمة الخيانة الزوجية

الإطار القانوني لجريمة الخيانة الزوجية

تقع جريمة الخيانة الزوجية في تبويب جرائم انتهاك الآداب، وهي جريمة منافية للأخلاق ولحرمة وقدسية مؤسسة الزواج. وقد تعرض لها المشرع في الفصول 491، 492، و 493 ق. ج. ويقضي الفصل 491 بما يلي: “ يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه.

غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائياً بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة”.

كما جاء في الفصل 493 أن جريمة الخيانة الزوجية لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

وفي الواقع العملي يثير الفصل العديد من الإشكالات القانونية

أركان جريمة الخيانة الزوجية

الركن المادي في جريمة الخيانة الزوجية

باستقراء مقتضيات الفصل 491 ق. ج. تبدو من الوهلة الأولى صعوبة تحديد النشاط المادي المكون لجريمة الخيانة الزوجية، على اعتبار أن الصياغة التي جاء بها المشرع لهذا الفصل صياغة تتسم بالعموم والشمول، بحيث استعمل عبارة "...أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية" دون أن يوضح مدلولها أو المقصود منها، وهذا بخلاف ما فعله أثناء صياغته للمقتضيات المتعلقة بجريمتي الفساد و الاغتصاب، حيث عبر عن الأولى بـ "كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد"، وعبر عن الثانية بكون "الاغتصاب هو موقعة رجل لامرأة بدون رضاها"، في حين أورد الخيانة الزوجية هكذا من غير تعريف أو تحديد أو رسمٍ لنطاقها.

غير أن عموم الفقه يكاد يجمع على أن النشاط المادي المكون لجريمة الخيانة الزوجية هو ذاته النشاط المادي المكون لجريمة الفساد، أي حصول اتصال جنسي بين المرأة والرجل برضاها معاً عن طريق إيلاج هذا الأخير لعضوه التناسلي في فرج المرأة، دون أن تربطهما علاقة الزوجية. والفارق الوحيد بين الجريمتين هو استلزام صفة الرابطة الزوجية لأطراف العلاقة الجنسية أو على الأقل لواحد منهما في جريمة الخيانة الزوجية، وعدم استلزامهما في جريمة الفساد.

وهذا الإجماع الفقهي الذي قيد النشاط المادي وحصره في فعل الوطء، أي ضرورة حصول الاتصال الجنسي للقول بالخيانة الزوجية، يبقى في الواقع محل نظر، لأنه يفتقر لأساس قانوني يعضده في الفصل 491 ق. ج، بحيث أن هذا الأخير جاء خلو من أي مقتضى يفيد هذا الحصر والتقييد، ويكفي التأمل في عبارة "...أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية"، لاستجلاء أن هذه الألفاظ تتجاوز المفهوم الضيق للاتصال الجنسي - أي الإيلاج - بل تحتل جملة من الأفعال التي تصلح أن تعتبر من الأنشطة المادية المكونة لجريمة الخيانة الزوجية. ومن ذلك تبادل القبل، والعناق، والمداعبة، وملامسة الأعضاء الحساسة... وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرار حديث لها وهو توجه جدير بالتأييد. لأنه تفسير سليم وليس في ذلك أي مساس بمبدأ الشرعية، طالما أن المصلحة الجديرة بالحماية من وراء تجريم الخيانة هي صيانة مؤسسة و مقدسية الزواج المبنية على الثقة والوفاء بين الزوج والزوجة، والاعتداء يقع على هذا الحق المحمي سواء من خلال الاتصال الجنسي أو من خلال باقي الممارسات الأخرى ذات الطبيعة الجنسية حتى وإن لم يحصل الاتصال الجنسي

وقد جاء في حيثيات القرار المذكور ما يلي: "حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له استندت على صواب في إدانة الطاعنة من أجل جنحة الخيانة الزوجية إلى اعترافها في محضر الشرطة القضائية بتبادل القبل مع رجل أجنبي عنها، وهو فعل يشكل خيانة زوجية في حق زوجها، فهو خيانة لرابطة الزوجية والوفاء والثقة بين الزوجين..." (قرار محكمة النقض عدد 1431/3، صادر بتاريخ 17/10/2018، ملف جنائي عدد 21974/6/2017).

وهذا التوجه لمحكمة النقض كما أسلفنا الذكر حري بالتأييد، خاصة إذا سلمنا بأن المحاولة في جنحة الخيانة الزوجية غير معاقب عليها قانوناً، لانعدام نص خاص يقضي صراحة على ذلك، إنفاذاً للفصل 115 ق. ج. "لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون".

كما أنه من غير المستساغ عدم متابعة الزوجة بالخيانة الزوجية بعلّة أن الاتصال الجنسي لم يحصل وأن الأمر لا يتعدى تبادل القبل مع رجل غير زوجها !!!.

ونفس القول يصح في الحالة التي يتم فيها ضبط رجل متزوج مع امرأة أخرى غير زوجته، مختلياً بها غارقاً في مداعبتها وتقيلها وملامسة نهديها... بحيث من غير المستساغ عدم متابعة الزوج بالخيانة الزوجية بعلّة أن الاتصال الجنسي لم يحصل وأن الأمر لا يتعدى مداعبة وقبل ولمس لنهدي امرأة غير زوجته !!!.

وكما يبدو جليا أنه في الحالتين أعلاه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا (الحفاظ على الرابطة الزوجية المبنية على الثقة والوفاء بين الزوج والزوجة) حتى وإن لم يحصل فعل الواقعة (الوطء)، وبذلك فالعدالة تقتضي مساءلة المعتدي على هذا الحق المحمي.

و أيضا ما يدعم الرأي الذي نقول به هو مقتضى الفصل 418 ق. ج الذي جاء فيه: " يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجئتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية".

فإذن حسب الفقه الذي يقول بلزوم وقوع اتصال جنسي (إيلاج) كشرط للقول بالخيانة الزوجية ولا تتحقق بما دون ذلك من أفعال أخرى، فإن الزوج الذي يقتل عشيق زوجته لحظة مفاجئتهما في مشهد فظيع وهي تلامس أعضائه التناسلية أو تتبادل معه القبل والعناق فقط دون اتصال جنسي لن يستفيد من العذر المخفض للعقوبة لانتفاء "عنصر الاتصال الجنسي" وتبعاً لذلك انتفاء جريمة الخيانة الزوجية وبالتالي يعاقب على القتل بالسجن المؤبد !!! وهذا لا يستقيم لا عقلا ولا عدلا.

ونفس الشأن فالزوجة التي تقتل زوجها وخليته أو أحدهما لحظة مفاجئتهما في مشهد لا يقل فظاعة عن سابقه وهما يتبادلان القبل ويستمتع بمداعبة نهديها لن تستفيد من العذر المخفض للعقوبة لانتفاء "عنصر الاتصال الجنسي" وتبعاً لذلك انتفاء جريمة الخيانة الزوجية وبالتالي تعاقب على القتل بالسجن المؤبد !!! وهذا أيضا لا يستقيم لا عقلا ولا عدلا.

إن تحقيق العدالة، وهي غاية من غايات التجريم والعقاب. تقتضي أن يستفيد الزوج القاتل أو الزوجة القاتلة من العذر المخفض للعقوبة، لتصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات (ف 423 ق. ج) عوض السجن المؤبد (ف 392 ق. ج). لأن القتل ارتكب لحظة المفاجئة بجريمة الخيانة الزوجية حتى وإن لم يحصل فعل الوطء.

تأسيساً على ما بيناه، يمكن القول أن النشاط الإجرامي في الركن المادي لجريمة الخيانة الزوجية يتحقق بكل فعل أو ممارسة ذات حمولة جنسية، وليس فقط بالاتصال الجنسي المتجسد في الوطء. وبالإضافة إلى ذلك يشترط بصريح الفصل 491 ق. ج. أن يكون أحد أطراف جريمة الخيانة أو كلاهما متزوجاً. وصفة الزوجية يلزم أن تكون قائمة وقت ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية أما إن هي زالت بطلاق بائن أو وفاة فالأفعال حينها تكون جريمة الفساد وليس الخيانة الزوجية.

أركان جريمة الخيانة الزوجية

الركن المعنوي في جريمة الخيانة الزوجية

الخيانة الزوجية جنحة عمدية تستلزم توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ويتجسد القصد الجنائي في هذه الجريمة، في عنصري العلم والإرادة. أي علم الرجل والمرأة معا بانتفاء العلاقة الزوجية بينهما وبحقيقة الواقعة المجرمة وجسامتها، وعلمهما أن علاقتهما تقع خارج الرابطة الزوجية، وأنها يمارسان علاقة جنسية، أو أفعال ذات طبيعة جنسية مع غير زوجهما. وبالرغم من ذلك تنصرف إرادتهما الحرة الخالية من أي إكراه إلى إتيان هذه الأفعال.

وبهذا المعنى فإذا أكرهت امرأة متزوجة على ممارسة الجنس أو القيام بأعمال جنسية مع شخص ما، فإنه لا يمكن متابعتها بجريمة الخيانة لانتهاء القصد الجنائي لديها، بل إنها في هذه الحالة تكون ضحية لجريمة اغتصاب.

إثبات جريمة الخيانة الزوجية

خص المشرع إثبات جريمة الخيانة الزوجية بمقتضيات متفردة، شأنها شأن جريمة الفساد يجب على المحكمة التقيد بها، وقد جاء النص عليها في الفصل 493 ق. ج الذي يقضي بأن جريمة الخيانة الزوجية لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي. وقد تناولنا بالتحليل لوسائل الإثبات هذه في معرض حديثنا عن جريمة الفساد.

قيود المتابعة في جريمة الخيانة الزوجية

يتبين من نص الفصل 491 ق. ج. أن المشرع قيد المتابعة في جريمة الخيانة الزوجية، بحيث أن النيابة العامة لا يمكنها إقامة وممارسة الدعوى العمومية في هذه الجريمة ما لم تتوصل بشكوى من الزوجة المتضررة أو الزوج المتضرر. بهذا المعنى تعد الشكاية شرطا ضروريا للمتابعة، غير أنه وطبقا للفقرة الثانية من ذات الفصل، إذا كان يتواجد أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة. أي أن المتابعة في هذه الحالة لا تتوقف على شكوى من الزوجة الضحية أو الزوج الضحية.

ولما كانت الشكاية شرطا ضروريا للمتابعة بجريمة الخيانة الزوجية فإن الدعوى العمومية تسقط بتنازل المشتكي عن شكايته وهذا المقتضى جاء بصريح الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية و كذلك الفصل 492 ق. ج.

كما أنه إذا حصل التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لآثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها، أما إذا صدر التنازل أثناء سريان الدعوى فإن ذلك يوقف إجراءات المحاكمة. وسواء حصل التنازل أثناء إجراءات المحاكمة أو حصل بعد صدور الحكم، فإن اثره لا يستفيد منها مشارك الزوجة (الخائنة) ولا مشاركة الزوج (الخائن) بشكل مطلقا، وهذا تطبيقا لنص الفصل 492 ق. ج.

وفي الختام، يبقى الإشارة أن العقوبة المقررة لأحد الزوجين الذي ثبتت مسؤوليته الجنائية عن جريمة الخيانة الزوجية هي **الحبس من سنة إلى سنتين**.

تطبيقات :

جامعة الحسن الثاني
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
-عين الشق-الدار البيضاء

محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص

الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق
العامة

- الاغتصاب -

إعداد : ذ/ اليوسفي

الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة

تتطوي هذه الجرائم على المساس بأحد أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية، هي مؤسسة الأسرة باعتبارها أساس كيان المجتمع وعماده، كما تتطوي على المس بالقيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية السامية وانتهاك الآداب.

وقد تصدى المشرع للجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة في الباب الثامن من الجزء الأول من الكتاب الثالث من المجموعة الجنائية. ومنها على الخصوص جريمة الإجهاض، جريمة ترك وتعرض الأطفال والعاجزين للخطر، إهمال الأسرة، جريمة الاغتصاب، جريمة هتك العرض، جريمة الفساد، جريمة الخيانة الزوجية، جرائم الاستغلال الجنسي وتعاطي البغاء والدعارة وإفساد الشباب...

وفي هذا السياق نتطرق بالدراسة والتحليل لنماذج من هذه الجرائم على النحو التالي:

محاوالمحاضرة :

المحور الأول: جريمة الاغتصاب

المحور الثاني: جريمة الخيانة الزوجية

المحور الثالث: جريمة الفساد

المحور الرابع: جريمة الإجهاض

المحور الأول: جريمة الاغتصاب

الإطار القانوني لجريمة الاغتصاب

أركان جريمة الاغتصاب

الركن المعنوي في جريمة
الاغتصاب

الركن المادي في جريمة
الاغتصاب

الجزاء الجنائي لجريمة
الاغتصاب

جريمة الاغتصاب

الإطار القانوني لجريمة الاغتصاب

الاغتصاب فعل من الأفعال المنافية للأخلاق والآداب، جرمه المشرع المغربي من خلال الفصل 486 ق. ج. و عرفه بأنه: " هو موقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة".

يستفاد من هذا التعريف أن المظهر الوحيد الذي تتجسد فيه جريمة الاغتصاب باعتبارها جناية هو الحالة التي يكون فيها الفاعل الأصلي رجل والضحية أنثى.

وبهذا المعنى فإذا كان الفاعل من نفس جنس الضحية فإن جريمة الاغتصاب تكون غير محققة، إلا أنها تكيف على أساس جريمة الشذوذ الجنسي (الفصل 489 ق. ج) إذا كانت إرادة من وقع عليه الفعل لا يشوبها إكراه، أما إذا كان مكرها، فالواقعة تكيف على أساس جريمة هتك العرض (الفصل 485 ق. ج).

أركان جريمة الاغتصاب

الركن المادي في جريمة الاغتصاب

حسب التعريف الوارد في نص الفصل 486 ق. ج، يعد فعل مواقعة رجل لامرأة هو الفعل المكون للركن المادي في جريمة الاغتصاب، شريطة انعدام الرضاء لدى المرأة.

- مواقعة رجل لامرأة: المواقعة أو الوقاع المكون لجريمة الاغتصاب معناه أن يقوم الرجل بإيلاج عضوه التناسلي في فرج المرأة وهي مكرهة على ذلك، بغض النظر عما إذا تم الإيلاج بشكل كلي أو جزئي، وسواء وقع الإيلاج مرة واحدة فقط أو عدة مرات، وسواء قضى الرجل وطره ‘بالإنزال’ أم لا (أي أشبع رغبته الجنسية من عدمه)، ومن جهة الضحية فالاغتصاب يكون محققا بصرف النظر عما إذا كانت المرأة بكرا أم لا، متزوجة أم لا، لأن عبارة ‘امرأة’ الواردة في الفصل أعلاه جاءت عامة ومطلقة ودون تخصيص لأن العلة من تجريم الاغتصاب هي حماية عرض المرأة وشرفها الجنسي كيفما كان وضعها.

تبعاً لما قيل، لا يعتبر الرجل مرتكباً لجريمة الاغتصاب إن هو قام بإيلاج عضوه التناسلي في مكان آخر بجسد المرأة من غير فرجها، ونفس القول يصح، إذا قام بإيلاج شيء آخر من غير عضوه التناسلي في فرج المرأة. غير أن هذه الأفعال التي يأتيها الرجل على المرأة إن لم تكن أفعال مادية مكونة لجريمة الاغتصاب فهي حتماً أفعال مادية تكون محل لجرائم أخرى من جرائم انتهاك الآداب متى قامت شروطها، وخاصة جريمة هتك العرض باستعمال العنف أو الإخلال العلني بالحياء. ما دوماً نتحدث عن أفعال تقع دون رضا المرأة.

ومن جانب آخر، وعلى اعتبار أن جريمة الاغتصاب تشكل **جناية**، فإن محاولة ارتكابها يعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة، إعمالاً لأحكام الفصل 114 ق. ج. الذي جاء فيه: “ كل محاولة ارتكاب **جناية** بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة ”.

ومثال ذلك، كأن يتم ضبط المعتدي من قبل رجال الشرطة وهو أثناء قيامه بخلع أو تمزيق ملابس الضحية الداخلية، وهي صورة لأعمال لا لبس فيها ولا تدع مجالاً للشك أن المعتدي يمهّد لاغتصاب الضحية.

انعدام الرضاء لدى المرأة : يقتضي لتكيف فعل الواقعة الذي أتاه الرجل على المرأة على أنه يشكل جريمة اغتصاب، أن يتم ذلك بدون رضاء هذه الأخيرة. وانعدام الرضاء يمكن تصوره بكل عمل يقدم عليه الرجل من شأنه سلب أو إعدام إرادتها أو التأثير عليها وحملها على الواقعة وهي مكرهة على ذلك، وإكراه المرأة ليس بالضرورة أن يكون إكراها ماديا باستخدام العنف أو القوة، كأن يقوم الرجل (الجاني) بليّ أو ثني ذراع المرأة بشكل مؤلم أو ربط قدميها وأيديها بحبل لشل حركتها، أو إعطائها مواد مخدرة تفقدها وعيها، ثم مواقعتها بعد ذلك...

بل أيضا يتحقق انعدام الرضاء عند الواقعة باستخدام الجاني لإكراه معنوي كما في حالة لجوئه إلى تهديدها بنشره لأسرار أو صور أو وثائق شخصية تخصها...والذي قد ينتج عنه تدميرا لحياتها أو لأسرتها أو فقدانها لوظيفتها...وبالتالي تضطر وترضخ تحت التهديد على مواقعة وتلبية رغباته..

وعموما ففي جميع هذه الصور، يبدووا بجلاء انعدام وانتفاء الرضاء لدى المرأة وهو **شرط** لقيام جريمة الاغتصاب ومتابعة الجاني على هذا الأساس، وهو أيضا معيار التمييز بين جريمة الاغتصاب وما قد يبدو مشابها لها من جرائم انتهاك الآداب كالفساد والخيانة الزوجية..

أركان جريمة الاغتصاب

الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب

تعد جناية الاغتصاب من صنف الجرائم العمدية التي لا تستقيم إلا بتوافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، والذي يعتبر قوام الركن المعنوي. ويتمثل القصد الجنائي في عنصرين جوهريين :

أولاً: علم الجاني بالأركان الضرورية التي يقوم عليها الكيان القانوني لجريمة الاغتصاب بحيث يكون عارفا وعالما بحقيقة الواقعة المجرمة، وبخطورة فعل الواقعة امرأة بدون رضاها ودون أن تربطه معها علاقة زواج شرعي، وما قد ينتج عنه من عواقب قانونية ومن اثار جسدية ونفسية وخيمة للمرأة ضحية فعله، وعالما بأن نشاطه الإجرامي هو اعتداء على شرف وكرامة وعرض المرأة، وهو ما يشكل عدوان ومساسا بحقوق المرأة المكفولة بالحماية القانونية.

ثانيا: اتجاه إرادة الجاني الخالية من كل إكراه لاقتراف فعل الواقعة. ومعنى ذلك أنه يقدم على الواقعة امرأة بإرادته و مشيئته هو، وبالمقابل رغما عن إرادتها و مشيئتها هي. وترتبا على هذا القول، يتخلف القصد الجنائي لدى الجاني متى كان يجهل حقيقة الواقعة التي وجه إليها نشاطه، أو أتى فعله بإرادة معيبة بأن كان تحت إكراه أو إجبار.

وعموما فالقصد الجنائي في جريمة الاغتصاب لا يتوفر إلا بثبوت عنصري العلم والإرادة، إذ بذلك تستكمل الجريمة عناصرها وتتحقق أركانها تامة، ويكون الفاعل مستحقا للجزاء الجنائي.

الجزاء الجنائي لجريمة الاغتصاب

من خلال أحكام الفصل 486 ق. ج، عاقب المشرع المغربي على جريمة الاغتصاب **بالسجن من خمس إلى عشر سنوات** إلا أنه **شدد** العقوبة استنادا لظروف تعود **لصفة في المجني عليها (المغتصبة)** من جهة، ومن جهة أخرى إلى ظروف تعود **لصفة في الجاني (المغتصب)**، ومن جهة ثالثة إذا نتج عن الاغتصاب **افتضاض المجني عليها**. - وسنتطرق إلى هذه الظروف بعد حين-.

إضافة إلى ذلك، يطبق على الجاني **عقوبات إضافية** أخرى إعمالا لأحكام الفصل 37 و 41 ق. ج. وهي **الحجر القانوني** (الفصل 38 ق. ج)، و**التجريد من الحقوق الوطنية** (الفصل 26 ق. ج)، و **الحرمان المؤقت من الحق في المعاش** الذي تصرفه الدولة طوال مدة تنفيذ العقوبة (الفقرة الثانية من الفصل 41 ق. ج)، وهي عقوبات يتعين تطبيقها بحكم القانون دون حاجة إلى النطق بها في الحكم.

علاوة على ذلك، يجوز للمحكمة أن تحكم على مرتكب جناية الاغتصاب بالمنع من الإقامة - كتدبير وقائي شخصي - من 5 سنوات إلى 20 سنة، تبدأ مدة هذا المنع من يوم سراح المحكوم عليه. (الفصل 72 و 73 ق. ج).

← الظروف المشددة العائدة لصفة في المجني عليها (المغتصبة) :

نص المشرع على ظروف التشديد التي تعود إلى صفة توافرت لدى المرأة المجني عليها في الفقرة الثانية من الفصل 486 ق. ج بحيث تضاعف العقوبة إلى **السجن** من **عشر** إلى **عشرين** سنة، عوض السجن من خمس إلى عشر سنوات. في الحالات التالية:

- إذا كانت سن المرأة الضحية تقل عن ثمان عشرة سنة. أي أنها مازالت قاصرا لم تتم بعد سن الرشد
- إذا كانت المرأة الضحية عاجزة
- إذا كانت معاقة
- إذا كانت معروفة بضعف قواها العقلية
- إذا كانت حاملا

← الظروف المشددة العائدة لصفة في الجاني (المغتصب):

ظروف التشديد التي ترجع إلى صفة توافرت لدى الجاني المغتصب جاء النص عليها في الفصل 487 ق. ج بحيث تصبح العقوبة **السجن** من **عشر** إلى **عشرين** سنة، أو السجن من **عشرين** إلى **ثلاثين** سنة في الحالات التالية:

✓ إذا كان الفاعل من أصول الضحية: أشرنا سلفا أن المقصود بالأصول هم الآباء والأجداد وإن علو سواء من جهة الأب أو من جهة الأم، والأمهات والجندات وإن علون. غير أن الأمهات والجندات في هذه الحالة لا يمكن تصورهم فاعلين أصليين في جريمة الاغتصاب لأن المظهر الحصري الذي تتجسد فيه جنائية الاغتصاب هو الحالة التي يكون فيها الفاعل الأصلي رجل والضحية أنثى، وتبعاً لذلك، فظرف التشديد هذا - أي أن يكون الجاني من أصول الضحية - يمكن تصوره فقط في الحالة التي يقوم فيها الأب باغتصاب ابنته، أو الحالة التي يقوم فيها الجد باغتصاب حفيده (بنت ابنه أو بنت ابنته).

✓ وفي هذا الوضع يعاقب الأب أو الجد بعقوبة **السجن** من **10** إلى **20** سنة، ما لم تكن البنت أو الحفيدة قاصراً أو عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملاً، والحالة هذه تصبح العقوبة **السجن** من **20** إلى **30** سنة.

والجدير بالتنبيه أن القرابة بين الأصل و الفرع من جهة الأب يلزم أن تكون شرعية وفقا لمقتضيات المادة 148 من مدونة الأسرة القاضية ،'بأن البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب لا يترتب عنها أي أثر من أثار البنوة الشرعية''. ويفهم من هذا المقتضى أنه إذا قام أب باغتصاب ابنته غير الشرعية فإنه يعتبر في نظر الفصل 486 كأن الاغتصاب قام به رجل على امرأة، وليس أب على ابنته أي دون إلحاق صفة الأصل (الذي هو ظرف تشديد)، ويعاقب **بالسجن** من 5 إلى 10 سنوات، عوض **السجن** من 10 إلى 20 لسنة لو كانت البنوة شرعية.

✓ إذا كان الفاعل ممن لهم سلطة على المرأة الضحية أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم: و السلطة التي للجاني على الضحية لا تكون كذلك إلا إذا كانت سلطة قانونية، ومثاله كأن تتعرض امرأة موظفة لاغتصاب من طرف رئيس المصلحة أو القسم في الإدارة التي تعمل بها. أو أن تتعرض فتاة لاغتصاب من الوصي عليها. ونفس القول حالة قيام مدير أو صاحب معمل أو محل باغتصاب إحدى العاملات التي تشتغل عنده بأجرة مستغلا سلطته عليها. ويتحقق ظرف التشديد كذلك إذا كان الفاعل خادما بالأجرة عندها أو عند وصيها أو من له سلطة عليها.

لكل ذلك، إذا كان الجاني من فئة الأشخاص المذكورة أعلاه فإن العقوبة هي **السجن** من 10 إلى 20 سنة، ما لم تكن المجني عليها قاصرا أو عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، والحالة هذه تصبح العقوبة **السجن** من 20 إلى 30 سنة.

✓ إذا كان الفاعل موظفا دينيا أو رئيسا دينيا: وهذا الظرف كما قال الفقيه المغربي الدكتور أحمد الخمليشي هو ظرف غريب بالنسبة للمجتمع المغربي، ويقصد بهم الأشخاص الذين تخولهم صفتهم هذه الاتصال الانفرادي بالناس بما فيهم النساء وممارسة الضغط عليهم بما يملكونه من وساطة بينهم وبين خالقهم تحط بها خطاياهم وتبدل سيئاتهم حسنات، وهذا كما يقول الأستاذ الخمليشي يصدق على التقاليد الكنيسية أما في الشريعة الإسلامية فلا محل له. ويمكن تصور هذا الظرف في الحالة التي يقترب فيها أحد الموظفين بإحدى الكنائس لجريمة اغتصاب مستغلا وضعه هذا. حينها العقوبة تكون **السجن** من 10 إلى 20 سنة، ما لم تكن المجني عليها قاصرا أو عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، والحالة هذه تصبح العقوبة **السجن** من 20 إلى 30 سنة.

✓ إذا استعان الفاعل في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص: وظرف التشديد هذا لا يحتاج إلى بيان فيمكن التمثيل له باستعانة الجاني بأحد أصدقائه في شل حركة المرأة الضحية ومساعدته على وضعها داخل سيارة والاتجاه بها نحو مكان بعيد خالي من الناس قصد اغتصابها، ونحو ذلك أيضا استعانة الجاني بإحدى صديقات أو معارف المجني عليها قصد التحايل عليها واستدراجها إلى المكان المتفق عليه مسبقا ثم يقوم باغتصابها...في هذه الصور يعاقب الجاني المغتصب **بالسجن** من 10 إلى 20 سنة، ما لم تكن المجني عليها قاصرا أو عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، والحالة هذه تصبح العقوبة **السجن** من 20 إلى 30 سنة.

← إذا نتج عن الاغتصاب **افتضاض** المجني عليها: وهي الحالة التي تكون فيها الضحية بكرا، فيقوم الجاني بمواقعتها دون رضاها وينتج عن الواقعة افتضاؤها، أي تمزيق وإزالة بكارتها. وقد أشار المشرع لظرف التشديد هذا في الفصل 488 ق. ج. وتطبيقا لهذا المقتضى إذا نتج افتضاض عن الاغتصاب، يعاقب

الجاني المغتصب **بالسجن** من 10 إلى 20 سنة، ما لم تكن المجني عليها قاصرا أو عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، والحالة هذه تصبح العقوبة **السجن** من 20 إلى 30 سنة.

تطبيقات :